

Distr.
GENERAL

E/1990/6/Add.17
23 July 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف طبقاً للمادتين ١٦ و١٧ من العهد

إضافة

الأردن * *

[الأصل: بالعربية]

[٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧]

* نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقارير الأولية المقدمة من حكومة الأردن بشأن الحقوق المشمولة بالمواد من ٦ إلى ٩ (E/1984/6/Add.15)، و ١٠ إلى ١٢ (E/1986/3/Add.6)، و ١٣ إلى ١٥ (E/1982/3/Add.38/Rev.1) وذلك في الدورة الأولى للجنة المعقودة في عام ١٩٨٧ (انظر E/C.12/1987/SR.6-8) وفي دورتها الخامسة المعقودة في عام ١٩٩٠ (انظر E/C.12/1990/SR 30-32) على التوالي.

** وترد في وثيقة المعلومات الأساسية (HRI/CORE/1/Add.18/Rev.1) المعلومات التي قدمتها الأردن طبقاً للتوجيهات المتعلقة بالجزء الأولي من تقارير الدول الأطراف.

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	١	المادة ١
٣	٢	المادة ٢
٣	٣ - ١٧	المادة ٦
٦	١٨ - ٣٣	المادة ٧
٩	٣٤ - ٣٦	المادة ٨
٩	٣٧ - ٤٦	المادة ٩
١١	٤٧ - ٥٤	المادة ١٠
١٤	٥٥ - ٧٤	المادة ١١
١٧	٧٥ - ١١٠	المادة ١٢
٢٩	١١١ - ١٢٣	المادة ١٣
٣١	١٢٤ - ١٦٢	المادة ١٥

المادة ١

١- إن المملكة الأردنية الهاشمية هي من الدول التي تؤمن بحق تقرير المصير للشعوب، وقد قامت بتنفيذه فعلياً وذلك بتبنيها القرار الذي تقدمت به مصر في الدورة (٥١) للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٦ بشأن حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره والذي تضمن عملية السلام في الشرق الأوسط ولا سيما الاعتراف المتبادل وتوقيع إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، كما أكد الأردن على حق جميع دول المنطقة في العيش بسلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً، كما تبني الأردن القرار الذي تقدمت به باكستان بشأن الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير.

المادة ٢

٢- يضمن الأردن كافة الحقوق المدرجة في العهد للمواطنين ولغير المواطنين، فهم يتمتعون بكافة التسهيلات والحقوق ولا يوجد تمييز بين المواطنين وغير المواطنين، وقد تم توضيح هذه الحقوق مفصلة في تقرير الأردن المقدم إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

المادة ٦

٣- الأردن طرف في الاتفاقيتين التاليتين لمنظمة العمل الدولية:

(أ) الاتفاقية رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن سياسة العمالة؛

(ب) الاتفاقية رقم ١١١ لسنة ١٩٥٨ بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة).

٤- يبيّن المرفق رقم (١)* مؤشرات سوق العمل الأردني للسنوات ١٩٦٤-١٩٩٦ من حيث حجم السكان، والقوى العاملة الأردنية، ومعدل البطالة، وحجم البطالة (مقدر)، والسكان غير الأردنيين (تعداد)، وصافي حركة القادمين والمغادرين غير الأردنيين، وتقديرات القوى العاملة غير الأردنية (٥٠ في المائة معدل مشاركة اقتصادية)، والحاصلين على تصاريح عمل.

٥- تتولى وزارة العمل، منذ نشأتها، تنفيذ المهام والواجبات المناطة بها، وقد تم إجراء تعديل على هذه المهام بموجب النظام رقم (٥٣) لسنة ١٩٩٢. وقد عدل هذا النظام بالنظام رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٤. ومن هذه المهام (تنظيم سوق العمل الأردني ووضع التعليمات اللازمة لتوفير فرص التشغيل للأردنيين داخل المملكة وخارجها بالتعاون مع الجهات المختصة). وتقوم مديرية التشغيل بدور كبير في عملية تنظيم سوق العمل وتشغيل العمال الأردنيين وضمن آلية تتمثل فيما يلي:

* يمكن الرجوع إلى المرفقات المشار إليها في هذا التقرير لدى مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

(أ) حصر فرص العمل المتوفرة لدى الشركات والمؤسسات في القطاع الخاص وذلك من خلال مديريات العمل والتشغيل في المحافظات والألوية وكذلك من خلال الزيارات الميدانية اليومية لمفتشي العمل؛

(ب) تحويل الباحثين عن عمل من الأردنيين إلى الشركات والمؤسسات التي تم حصر فرص العمل المتاحة فيها ومتابعة أمورهم للوقوف على مدى تعاون هذه الشركات في استيعاب الأردنيين المحولين إليها؛

(ج) عقد اتفاقيات عمالية مع الدول التي من الممكن أن تستقطب عمالة أردنية ويصار لمتابعة أوضاع العمالة فيها من قبل السفارات الأردنية في الخارج.

٦- وقد أولت الحكومة الأردنية في السنوات الأخيرة اهتماماً بإقامة المشاريع الصغيرة المدرة للربح وذلك من خلال تمويلها من الصناديق المتخصصة مثل صندوق التنمية والتشغيل.

٧- نص الدستور في المادة (٢/٦) على أن الدولة تكفل العمل ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين. كما أن المادة (١٣) تنص على أنه "لا يفرض التشغيل الإلزامي على أحد إلا في حالات استثنائية ضرورية حددت على سبيل الحصر"، إضافة إلى ما ورد في المادة (٢٣) من أن العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة أن توفره للأردنيين. وتحمي الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على المبادئ الآتية:

- إعطاء العامل أجراً يتناسب مع كمية عمله وكيفية؛
- تحديد ساعات العمل ومنح العامل أيام استراحة أسبوعية وسنوية مأجورة؛
- تقدير تعويض للعمال المعيلين والمسرحين ولمن هم في حالة مرض أو عجز أو حالة طوارئ ناشئة عن العمل؛
- خضوع العامل للقواعد الصحية؛
- تحديد شروط خاصة بعمل النساء والأحداث.

٨- وبناء على هذه المبادئ الدستورية فإن للعامل مطلق الحرية في اختيار العمل الذي يرغبه، ذلك أن العمل الإلزامي غير جائز نهائياً خصوصاً وأن الأردن موقع على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية اللتين تلغيان العمل الجبري، وهما الاتفاقية رقم (٢٩) والاتفاقية رقم (١٠٥). كما أن الأردن يحمي العامل وشروط العمالة إذ يعطي الحق للعامل في تأسيس نقابة أو الانتساب إليها لرعاية شؤونه ومصالحه ويحظر على صاحب العمل أن يجعل استخدام العامل مشروطاً بعدم انتسابه لنقابة أو العمل على فصله أو اتخاذ أي إجراء ضده تحت طائلة العقوبة.

٩- وتتولى تنفيذ برامج التدريب المهني جهات مختلفة في الأردن في القطاعين العام والخاص. أما في القطاع العام، فتنحصر ممارسة ذلك في مؤسسة التدريب المهني التي تتولى:

- (أ) تقديم برامج دورات التدريب القصيرة للمبتدئين ولرفع كفاءة الممارسين؛
- (ب) برامج التدريب المتوسط وتبلغ مدتها سنة دراسية كاملة؛
- (ج) برامج التلمذة المهنية وتصل مدتها إلى سنتين بالإضافة إلى فترة تدريب تحت إشراف المؤسسة.

١٠- ويؤهل الخريج للاشتراك في فحص تحديد المستوى المهني للحصول في حالة نجاحه على شهادة مستوى محدود المهارات.

١١- أما وزارة التربية والتعليم فتتيح التدريب في المدارس المهنية التابعة لها حيث يعتبر التعليم في هذه المدارس جزءاً من المرحلة الثانوية يستمر لمدة سنتين هما الصفان الحادي عشر والثاني عشر حيث يحصل المتدرب أو التلميذ على شهادة الثانوية العامة المهنية وتؤهله للحصول على شهادة مستوى العامل الماهر.

١٢- أما وزارة التعليم العالي التي ترتبط بها كليات المجتمع فتصل مدة الدراسة فيها إلى سنتين بعد المرحلة الثانوية وتتيح للطالب الحصول على شهادة المستوى الفني (المرفق رقم (٢) بشأن برامج التدريب المهني).

١٣- لا توجد في الأردن أية فوارق أو استثناءات أو قيود أو تفضيلات سواء في التشريعات أو في الممارسات الإدارية أو العلاقات العملية بين الأفراد أو الجماعات، بل على العكس فإن الدستور الأردني نص على تكافؤ الفرص بين الأردنيين دون أي تمييز وكذلك قانون العمل عندما أورد تعريف العامل في المادة (٢) بأنه كل شخص، ذكراً كان أو أنثى، يؤدي عملاً لقاء أجر ويكون تابعاً لصاحب العمل وتحت إمرته ويشمل ذلك الأحداث ومن كان قيد التجربة أو التأهيل. فلفظة "العامل" وردت مطلقة دون أي تقييد أو تمييز. وما يمنح للعامل الأردني من حقوق وامتيازات يمنح لكافة العاملين بغض النظر عن جنسهم أو جنسيتهم أو عرقهم أو لونهم أو دينهم أو أصلهم الاجتماعي أو رأيهم السياسي، وهذا ما أوردته التشريعات وما هو جار على أرض الواقع.

١٤- أما فيما يتعلق بالتمييز في التوجيه والتدريب المهنيين فإن كافة التشريعات الأردنية تنسجم مع الدستور الذي تنص أحكامه على أن جميع المواطنين متساوون في الحقوق والالتزامات لا تمييز بينهم لأي سبب كان بما في ذلك العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الأصل القومي أو اللغة وبذلك فإنه لا يوجد أي تمييز بين الأشخاص في مشاركتهم في برامج التدريب المهني أو في الاستفادة من فرص العمل المتاحة. وقد نص قانون العمل على اعتبار مهمة التوجيه المهني إحدى مهام وزارة العمل بالإضافة إلى مهامها الأخرى، بما في ذلك العمل على توفير فرص العمل والتشغيل داخل المملكة وخارجها بالتعاون مع الجهات المختصة. وتتولى الوزارة ممارسة مهام التشغيل وتوفير فرص العمل من خلال مديريات العمل والتشغيل التابعة لها والتي يبلغ عددها (١٩) مديرية تتوزع في مختلف مناطق المملكة وتمارس عملها هذا دون أي تمييز بين العمال.

١٥- ولا توجد في الأردن أية مصاعب أو نزاعات أو خلافات في تطبيق التشريعات المتعلقة بالعمل والعمال.

١٦- ويبيّن المرفق رقم (٣) نسبة المشتغلين بأكثر من وظيفة لتأمين مستوى معيشي مناسب لأنفسهم ولأسرهم.

١٧- ولقد تم تقديم إجابة مفصلة في تقرير الأردن الذي قدم إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

المادة ٧

١٨- إن الأردن طرف في كل من اتفاقيات منظمة العمل الدولية التالية:

- اتفاقية المساواة في الأجور (رقم ١٠٠) لعام ١٩٥١؛

- اتفاقية الراحة الأسبوعية (في التجارة والمكاتب) (رقم ١٠٦) لعام ١٩٥٧؛

- اتفاقية تفتيش العمل (رقم ٨١) لسنة ١٩٤٧.

١٩- حدد قانون العمل آلية لتحديد الحد الأدنى للأجور وذلك بموجب نص المادة (٥٢)، الفقرة (أ، ب)، والمادة (٥٣) حيث قضت المادة الأولى بأن:

"يشكل مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير لجنة تتألف من عدد متساوٍ من ممثلين عن الوزارة والعمال وأصحاب العمل، ويعين المجلس رئيساً لها من بين أعضائها تتولى تحديد الحد الأدنى للأجور مقدراً بالنقد الأردني، وذلك بصفة عامة أو بالنسبة لمنطقة معينة أو مهنة معينة وتكون مدة العضوية فيها سنتين قابلة للتجديد. وتتعقد هذه اللجنة اجتماعاتها كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها وتقدم قراراتها إلى الوزير إذا لم تكن بالاجماع ليتولى رفعها إلى مجلس الوزراء ليتخذ القرار بشأنها، على أن تأخذ بعين الاعتبار في تقديرها للأجر تكاليف المعيشة التي تضعها الجهات المختصة. وتنشر القرارات النهائية التي تصدر بمقتضى هذه المادة في الجريدة الرسمية بما في ذلك تاريخ بدء العمل بها".

أما المادة (٥٣) فتتص على ما يلي:

"يعاقب صاحب العمل أو من ينوب عنه بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ديناراً ولا تزيد على مئة دينار عن كل حالة يدفع فيها إلى عامل أجراً يقل عن الحد الأدنى المقرر للأجور وذلك بالإضافة إلى الحكم للعامل بفرق الأجر، وتضاعف العقوبة كلما تكررت المخالفة".

٢٠- وفيما يتعلق بوضع نظام للأجور الدنيا وتعيين فئات العاملين بأجر فإنه لغاية تاريخه لم يتم وضع حد أدنى للأجور. وفي حالة تحديدها وفقاً للآلية الواردة في المادة (٥٢)، فهي ملزمة؛ وفي حالة مخالفة صاحب العمل فإنه يعاقب بالغرامة الواردة في المادة (٥٣).

٢١- إن احتياجات العاملين وأسرتهم والعوامل الاقتصادية السائدة هي من أهم ما يؤخذ بعين الاعتبار عند وضع حد أدنى للأجور. وعند تحديد حد أدنى للأجور، لا بد من مراعاة أن يكون هذا الحد كافياً لاشباع الحاجات الضرورية للعامل وأسرتهم وكذلك الجهد المتطلب بذله في العمل، ومدى الكفاءة التي يتمتع بها العامل. ويتعين أن يكون هناك توازن بين مصالح العمال وأصحاب العمل في سبيل حفظ واستقرار علاقات العمل بين أطراف الإنتاج لما لها من أثر على العملية الإنتاجية.

٢٢- لم يتم تحديد الأجر المتوسط والأجر الأدنى لغاية تاريخه.

٢٣- لقد نص الدستور الأردني في المادة (٦/٢) على حق العمل لجميع الأردنيين وعلى تكافؤ الفرص بينهم بغض النظر عن كونهم رجالاً أو نساءً. كما ورد ذلك أيضاً في الميثاق الوطني الذي نص على المساواة بينهم وبالرجوع إلى قانون العمل وتعريف "العامل"، فإن التعريف شمل الذكور والإناث، وإن أي نص ورد في قانون العمل يمنح أية حقوق أو امتيازات إنما يمنحها للعامل بغض النظر عن جنسه. والحكومة الأردنية ملتزمة بما ورد من أحكام في اتفاقيتي منظمة العمل الدولية ومن الناحية الواقعية، لا نجد أي تمييز بين المرأة العاملة والرجل العامل على أساس كونها امرأة.

٢٤- يبيّن المرفق رقم (٤) توزيع دخل الموظفين في الأردن.

٢٥- ولدى وزارة العمل جهاز للتفتيش على العمل يعنى بمتابعة تطبيق أحكام تشريعات العمل تحت طائلة العقوبة.

٢٦- وفيما يتعلق بالأحكام القانونية أو الإدارية التي تنص على الشروط الدنيا للصحة والسلامة المهنيين، نص قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٦٦، في الفصل التاسع منه، على أنه يتوجب على صاحب العمل توفير الآتي:

- الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العمال من الأخطار والأمراض؛
- توفير معدات للوقاية الشخصية من ملابس عمل وأحذية وكمامات وغيرها؛
- تدريب العمال على خطوط الإنتاج وكيفية الوقاية من المخاطر؛
- توفير وسائل وأجهزة الإسعاف الطبي؛

- الاحتياطات والتدابير والأجهزة والوسائل التي يجب توفيرها للوقاية من مخاطر العمل من فيزيائية وميكانيكية وكهربائية وكيميائية وبيولوجية وحيوية وغيرها من المخاطر، وكذلك توفير بيئة عمل خالية من التلوث بجميع أشكاله؛
 - الاحتياطات اللازمة من أخطار الحريق والانفجارات أو تخزين المواد الخطرة القابلة للاشتعال؛
 - نظام داخلي للمؤسسة ووضع تعليمات للوقاية من الأخطار؛
 - إجراء الفحص الطبي قبل البدء في العمل؛
 - نظام تشكيل أجهزة السلامة والصحة المهنية؛
 - نظام الوقاية والسلامة من الآلات والماكينات الصناعية والوقاية والسلامة من المخاطر الكهربائية والكيميائية؛
 - نظام العناية الطبية والعلاجية؛
 - قرار وزير العمل المتعلق بالأعمال الخطرة للنساء والأحداث؛
 - توفير غرفة لملابس العمال وكذلك غرفة استراحة.
- ٢٧- ويجري تطبيق أحكام القانون عن طريق الزيارات الميدانية للمؤسسات من قبل كادر فني مؤهل يتولى إعطاء إرشادات لأطراف الإنتاج من أجل توفير حدود دنيا من متطلبات السلامة والصحة المهنية ووضع الحلول المناسبة لتلافي حوادث وإصابات العمل.
- ٢٨- وتتألف فئات العاملين المستبعدة من الخطط القائمة بحكم قانون العمل من العاملين في الزراعة وخدم المنازل والموظفين العامين وموظفي البلديات وأفراد عائلة صاحب العمل الذين يعملون في مشاريعه دون أجر، ذلك أنهم من الفئات المستثناة من تطبيق أحكام قانون العمل كما لا يسمح بتشغيل الحدث الذي لم يكمل السابعة عشرة من عمره في الأعمال الخطرة والمرهقة والمضرة بالصحة.
- ٢٩- ويتضمن المرفق رقم (٥) احصائيات حول إصابات وحوادث العمل.
- ٣٠- وفيما يتعلق بالمساواة في فرص الترقية في الأردن، لا توجد أي فئة سواء من النساء أو الرجال محرومة من المساواة من الفرص في التطبيق الفعلي لمبدأ المساواة في الترقية.
- ٣١- أما القوانين والممارسات السارية فيما يتعلق بالاستراحة وأوقات الفراغ وتحديد ساعات العمل فهي كما يلي:

(أ) ينظم قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦، في الفصل الثامن منه، كافة شروط العمل وظروفه ومن ضمنها الاستراحة اليومية والأسبوعية والسنوية وتحديد ساعات العمل وبدل العمل الإضافي وغيرها. وجميع هذه الأمور نظمت بنصوص قانونية ملزمة تترتب على مخالفتها عقوبات حددها القانون (المرفق رقم ٦)؛

(ب) قانون العمل يستثني من تطبيق أحكامه الموظفين العاميين وموظفي البلديات الذين تحكمهم تشريعات خاصة بهم، كما يستثني خدم المنازل وطهاثها وأفراد عائلة صاحب العمل الذين يعملون في مشاريعه دون أجر وعمال الزراعة ما عدا الذين يقرر مجلس الوزراء شمولهم بأحكام القانون.

٣٢- وقانون العمل الأردني هو قانون جديد رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وقد بدأ العمل به اعتباراً من تاريخ ١٩٩٦/٦/١٦. وهو بذلك قد ألغى قانون العمل رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته. ويتضمن القانون الجديد ١٤٢ مادة موزعة على اثني عشر فصلاً تضمنت بياناً لشروط وظروف العمل وحقوق وامتيازات وواجبات كل من العمال وأصحاب العمل.

٣٣- وقد صادق الأردن على ١٧ اتفاقية عمل دولية وهو ملتزم بكافة ما ورد فيها من أحكام.

المادة ٨

٣٤- لقد صادق الأردن على الاتفاقيتين الدوليتين التاليتين:

(أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ب) اتفاقية العمل الدولية رقم (٩٨) لسنة ١٩٤٩ بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية.

٣٥- والشروط الموضوعية لتكوين النقابات تكمن في قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وذلك في الفصل الحادي عشر الخاص بنقابات العمال وجمعيات أصحاب العمل (المرفق رقم ٧). ويبلغ عدد نقابات العمال في الأردن ١٧ نقابة (المرفق ٨). أما عدد الجمعيات فهو ٣٨ جمعية (المرفق ٩). والعضوية في النقابات أو الجمعيات اختيارية وتتألف كل نقابة أو جمعية من هيئة عامة تقوم بتنفيذ قراراتها هيئة إدارية منتخبة من قبل الهيئة العامة. ويرد في المرفق (١٠) نظام الإجراءات المتعلقة بإشعارات الإضراب والإغلاق رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٣.

٣٦- أما أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة فهم موظفون عامون وبالتالي فهم من الفئات المستثناة من تطبيق أحكام قانون العمل.

المادة ٩

٣٧- لقد وقع الأردن على اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالضمان الاجتماعي رقم (١١٨) لسنة ١٩٩٢ بشأن المساواة بين العمال الوطنيين وغير الوطنيين.

٣٨- ويطبق الأردن قانون الضمان الاجتماعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨ الذي ينص على سريان أحكامه على جميع العمال ممن لا تقل أعمارهم عن ستة عشر عاماً دون أي تمييز بسبب الجنسية ومهما كانت مدة العقد أو شكله وأياً كانت طبيعة الأجر وقيمه سواء أكان أداء العمل بصورة رئيسية داخل المملكة أم خارجها، مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تنظم قواعد الازدواج في التأمين.

٣٩- يشتمل قانون الضمان الاجتماعي على ستة أنواع من التأمينات الاجتماعية ويجري تطبيق نوعين منها منذ عام ١٩٨٠ وهما:

(أ) التأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة؛

(ب) التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة.

وأما الأنواع الأخرى من التأمينات فسيجري تطبيقها على مراحل في المستقبل في ضوء الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها الأردن وقرارات الحكومة بهذا الشأن.

٤٠- وتشمل التأمينات الاجتماعية المطبقة في الأردن جميع العمال الخاضعين لأحكام قانون العمل والموظفين العاملين غير التابعة لقوانين التقاعد الحكومية وتتضمن الاستحقاقات وراتب التقاعد والاعتلال كما يلي:

(أ) راتب تقاعد الشيخوخة عند بلوغ السن وكذلك التقاعد المبكر؛

(ب) رواتب تقاعد الاعتلال الطبيعي والإصابي؛

(ج) رواتب تقاعد الوفاة الطبيعية والإصابية.

٤١- وتطبق الاستحقاقات وفق الأسس والشروط المنصوص عليها في القانون. وفي حال عدم استحقاق رواتب التقاعد أو الاعتلال الشهرية، تصرف التعويضات دفعة واحدة حسب مقتضى الحال. وتتجاوز الاستحقاقات مستويات الحد الأدنى المقررة بموجب الاتفاقيات والتوصيات الدولية ذات العلاقة. وقد قامت المؤسسة برفع الحد الأدنى لرواتب التقاعد والاعتلال مرتين في بداية عام ١٩٩٦ وتم رفع جميع الرواتب بنسبة (١٠ في المائة) بحد أدنى قدره (١٥) ديناراً شهرياً و بحد أعلى قدره (٥٠) ديناراً.

٤٢- بلغت نسبة نفقات الضمان الاجتماعي لعام ١٩٩٦ إلى الناتج القومي الإجمالي (٠,٨٥ في المائة) في حين كانت هذه النفقات عام ١٩٨٦ أي قبل عشر سنوات (٠,٤١ في المائة). أما بالنسبة لنفقات الضمان عام ١٩٩٦ قياساً على النفقات العامة فقد بلغت (٢,٥٥ في المائة) وكانت عام ١٩٨٦ أي قبل عشر سنوات (٠,٩٠ في المائة). ويلاحظ أن نسبة نفقات الضمان الاجتماعي تضاعفت خلال السنوات العشر الأخيرة، وهو أمر يشير إلى نمو نفقات الضمان حيث تتزايد هذه النفقات في ضوء نمو عمر الضمان وازدياد مدد الاشتراك واستيفاء شروط الاستحقاق لأعداد متزايدة من المشتركين بالضمان.

٤٣- وقد شملت المراحل التطبيقية للتأمينين (تأمين إصابات العمل وأمراض المهنة وتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بشكل إلزامي، جميع العاملين في المنشآت التي يعمل في كل منها خمسة عمال فأكثر بالإضافة إلى المؤسسات العامة والبلديات والجامعات والمعاهد. أما بالنسبة للعاملين الذين لم تشملهم تلك التأمينات فهم يستفيدون من مكافأة نهاية الخدمة وخدمات تأمين إصابات العمل بموجب أحكام قانون العمل، وبالإضافة إلى قوانين التقاعد الحكومي، هناك أنظمة ضمان اجتماعي (تقاعد) لمنتسبي النقابات المهنية كالأطباء والمهندسين والمحامين وغيرهم. أما شركات التأمين في القطاع الخاص فتقوم بدورها بتوفير التأمينات الخاصة على أساس الانتساب الفردي أو الجماعي الاختياري.

٤٤- هناك فئات لم يتم شمولها بالضمان الاجتماعي حتى الآن، وهذه تضم العاملين في المنشآت التي يعمل فيها أقل من خمسة عمال وكذلك العاملين لحسابهم الخاص والمزارعين وخدم المنازل والعاملين في الصيد البحري والعاملين في نطاق الأسرة. وهذه الفئات يمكن شمولها بالضمان الاجتماعي في حال صدور قرارات من مجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس إدارة الضمان الاجتماعي في المستقبل. وبالإضافة إلى قانون الضمان الاجتماعي، صدر قانون صندوق المعونة الوطنية عام ١٩٨٦ ليضم الفئات التي لا تستفيد من قوانين التقاعد والضمان الاجتماعي الحكومي حيث يقدم هذا الصندوق معونات شهرية للفئات الفقيرة وفق شروط حددها القانون المذكور، كما تقدم مبالغ لإقامة مشروعات تأهيل فردية ومعونات طارئة وأخرى صحية لهذه الفئات. وقد وضعت الحكومة خطة عامة لحزمة الأمان الاجتماعي تهدف إلى التوسع في مجالات التأهيل وتوفير الإعانات للفئات الفقيرة.

٤٥- يجري في الوقت الحاضر الإعداد لمشروع تعديل لقانون الضمان الاجتماعي بحيث يراعي التعديل معالجة الثغرات التي تم اكتشافها نتيجة التطبيق الفعلي وكذلك للاستجابة لمستجدات التطور الاقتصادي والاجتماعي في الأردن.

٤٦- نهجت الحكومة في السنوات الأخيرة باتجاه توحيد تشريعات التقاعد في إطار الضمان الاجتماعي. فمنذ بداية عام ١٩٩٥، يعين الموظفون الجدد في الخدمة المدنية باعتبارهم تابعين للضمان الاجتماعي بصورة دائمة تمهيداً للوصول إلى توحيد أنظمة التقاعد في قانون واحد وهو قانون الضمان الاجتماعي بدلاً من الوضع القائم حيث هناك فئات من الموظفين تابعة لقوانين التقاعد الحكومي وأخرى تابعة لقانون الضمان الاجتماعي.

المادة ١٠

٤٧- إن الأردن طرف في كل من الاتفاقيات التالية:

(أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ب) اتفاقية حقوق الطفل؛

(ج) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(د) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٨ الخاصة بالحد الأدنى للسنة.

٤٨- وتنص المادة ٣٤ من القانون المدني على ما يلي:

"(أ) تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه؛

"(ب) يعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل مشترك".

وتنص المادة ٢ من تعليمات التأهيل والمعونة الصادرة بموجب قانون صندوق المعونة الوطنية رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٦ على أن الأسرة هي "مجموعة أفراد مكونة من زوجين أو أحدهما وأولادهما وأقربائهما من الدرجة الأولى إذا كانوا في أسرة معيشية واحدة بشرط أن يسجلوا في وثيقة واحدة صادرة عن دائرة الأحوال المدنية".

٤٩- وتنص المادة ٢/٤٣ من القانون المدني الأردني على أن "سن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة".

٥٠- وقد ورد في قانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ عدد من النصوص بخصوص حرية الرجل والمرأة في الزواج وإقامة الأسرة برضاها ومن بينها:

(أ) المادة (٢): "الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما؛

(ب) المادة (٦) وتنص على ما يلي:

"(أ) للقاضي عند الطلب حق تزويج البكر التي أتمت الخامسة عشرة من عمرها في حالة عضل الولي غير الأب أو الجد من الأولياء بلا سبب مشروع؛

"(ب) إذا لم يكن عضلها من قبل الأب أو الجد فلا ينظر في طلبها إلا إذا أتمت ثمانية عشر عاماً وكان العضل بسبب مشروع؛"

(ج) المادة (١٣): "لا تشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب العاملة المتجاوزة من العمر ثمانية عشر عاماً؛"

(د) المادة (١٤): "ينعقد الزواج بإيجاب وقبول الخاطبين أو كليهما في مجلس العقد؛"

(هـ) المادة (١٥): "يكون الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريحة كالإنكاح والتزويج".

٥١- وفي الأردن نظامان خاصان بالأمومة. وينطبق النظام الأول على الموظفين العموميين التابعين لنظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته. فالمادة (٩١) من هذا النظام تنص على ما يلي:

"تستحق الموظفة الحامل إجازة أمومة لمدة ٩٠ يوماً متصلة قبل الوضع وبعده براتب كامل مع العلاوات التي تستحقها وذلك بناءً على تقرير طبي من طبيب أو قابلة قانونية على أن لا تزيد المدة المستعملة عن هذه الإجازة قبل الوضع على ١٥ يوماً، ولا تؤثر إجازة الأمومة على استحقاق الموظفة لإجازاتها السنوية".

كما أن المادة (٩٤) ٣/أ تنص على ما يلي:

"للموظفة، إذا اقتضت ظروف الأسرة ذلك، أن تتفرغ للعناية بطفلها الرضيع أو بأي من أبنائها أو زوجها أو بأحد والديها إذا كان أي منهم مريضاً وكانت أحوالهم الصحية تستدعي ذلك".

أما نظام الأمومة الثاني فيتعلق بالعمالات في القطاع الخاص حيث يتبعن لقانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦، الفصل الثامن وترد في المرفق ١١ المواد ٢٧ فقرة (أ)، و٧٦، و٧١ و٧٧.

٥٢- وقد اتخذت التدابير التالية الخاصة بتوفير الحماية والمساعدة لصالح الأطفال والصغار:

(أ) الحد الأدنى للسنة الذي يحظر القانون استخدام الأطفال عنده (أقل من ١٦ سنة) حيث ورد في المادة (٧٣) من قانون العمل الأردني:

(ب) مدى استخدام الأطفال في الأشغال المنزلية أو المزارع أو الأعمال التجارية الخاصة بأسرهم؛

(ج) يحظر القانون عمل أي طفل حدث ما لم يكمل السادسة عشرة من العمر وبعد هذه السن يمكنه العمل بأي مهنة يراها ولكن في الأعمال المرهقة والمضرة بالصحة فلا بد أن يكمل السابعة عشرة بمقتضى قانون العمل.

٥٣- تنظم وزارة التنمية الاجتماعية وصندوق المعونة الوطنية البرامج التالية للأطفال اليتامى أو ممن لا أباء طبيعيين لهم على قيد الحياة والأطفال المعوقين:

(أ) إنشاء وإدارة مؤسسات للحلول محل الأسر التي لم تعد موجودة أو التي تفككت أو تخلت عن أطفالها، وتشمل هذه المؤسسات برامج إيوائية وتربوية وترويجية تحقيقاً للنمو المتوازن؛

(ب) الاشراف على المؤسسات المماثلة لما ذكر أعلاه والتي تنشئها وتديرها الجهات الأهلية كالجمعيات والأفراد ... الخ؛

(ج) برنامج الأسر البديلة لصالح الأطفال مجهولي النسب الذين يعثر عليهم دون إمكانية العثور على أسرهم الطبيعية. ويتضمن هذا البرنامج ضم الطفل إلى أسرة تحل محل أسرته الطبيعية النسب ضمن الشروط المحددة في نظام رعاية الطفولة رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٢؛

(د) برنامج مراقبة السلوك لصالح الأحداث الجانحين أو المائلين أمام القضاء أو المحكوم عليهم سواء بالإقامة في دور تربية الأحداث أو المحكوم بوضعهم تحت إشراف مراقب السلوك. ويمتد هذا البرنامج إلى مؤسسات اعتقال الأحداث. ومن مهام مراقب السلوك متابعة أماكن تجمع الأحداث كالسينما والصالات العامة ونوادي الألعاب الالكترونية؛

(هـ) يقدم صندوق المعونة الوطنية معونة نقدية متكررة للأرامل والمطلقات والمهجورات اللواتي يتولين أمر إعالة أطفالهن. كما يقدم معونة متكررة للأسر البديلة التي تحتاج إلى عون.

٥٤- أما تعديلات التشريعات الأردنية فقد وضحت في الفقرات أعلاه.

المادة ١١

مستوى معيشة السكان الراهن

٥٥- شهد الاقتصاد الأردني في السنوات الخمس الأخيرة تحسناً ملموساً نتيجة التزام الحكومة بتطبيق برنامج التصحيح الاقتصادي الذي استوجب إعادة هيكلة كافة القطاعات الاقتصادية إضافة إلى قيامها بجهود حثيثة لتحسين البيئة التشريعية والقانونية لوضع الاقتصاد الوطني في مساره الصحيح.

٥٦- وقد حقق الناتج المحلي الإجمالي في عام ١٩٩٦ نسبة نمو بلغت ٥ في المائة، كما حققت كافة القطاعات الاقتصادية نسبة نمو مقبولة تراوحت بين ٣ و ١٠ في المائة. وبلغ نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي حوالي ٦٣٥ دولاراً وبنسبة نمو بلغت ٥,٦ في المائة ويحصل حوالي ٤٠ في المائة من الأسر في المملكة على حوالي ٢١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي.

٥٧- أما فيما يتعلق بخطي الفقر المدقع والمطلق، فقد بلغ خط الفقر المدقع حوالي (٦٧) دينار بينما بلغ خط الفقر المطلق حوالي (١٤٠,٠) دينار شهرياً للأسرة المكونة من سبعة أفراد، ويمثل خط الفقر المدقع المبلغ اللازم للانفاق على السلع الغذائية الضرورية التي تمكن الفرد من البقاء على قيد الحياة، وتم تقديره عن طريق احتساب كميات الغذاء الضرورية لكل فرد من أفراد العائلة. أما خط الفقر المطلق فيمثل قيمة الانفاق على السلع الغذائية الضرورية إضافة إلى قيمة الانفاق على السلع والخدمات الأساسية الأخرى كالملبس والسكن والصحة والتعليم والمواصلات، ويتم احتسابه بنضس الطريقة التي يتم بها احتساب خط الفقر المدقع.

٥٨- ويبين المرفق رقم ١٢ المتعلق بنوعية الحياة المادية متوسط الدخل الشهري. أما المرفق رقم ١٣ فيوضح متوسط الدخل الشهري للفرد.

الحق في الغذاء

٥٩- تعمل وزارة التموين ومنذ تأسيسها عام ١٩٧٤ على تنفيذ السياسة التموينية التي تركز على هدف وطني وهو توفير الطمأنينة الغذائية لأفراد المجتمع الأردني كافة، وعلى مدار السنة، وذلك بتوفير احتياجات المملكة من المواد الغذائية الأساسية وتأمين مخزون احتياطي من هذه المواد وبأسعار مناسبة لجميع أفراد

المجتمع. وتنفيذاً لذلك، تقوم الوزارة بتأمين المواد الغذائية الأساسية لكافة المواطنين. وهذه المواد هي القمح ومشتقاته، السكر، الأرز، الحليب (بكميات مناسبة وبأسعار مدعومة) بالرغم من المتغيرات التي طرأت على أسعار هذه المواد عالمياً وذلك لكبح جماح التضخم والحد من تقلبات الأسعار، الأمر الذي يؤدي إلى توفير الأمن الغذائي للمواطنين.

٦٠- ويوضح المرفق رقم (١٤) الحياة الاقتصادية في مختلف المناطق الجغرافية في المملكة.

٦١- استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٥٩) بتاريخ ١٩٩٠/٨/٢٨، قامت الوزارة بالعمل بنظام البطاقة التموينية اعتباراً من ١٩٩٠/٩/٨ في نطاق الإصلاح الاقتصادي والحماية الاجتماعية والمحافظة على مستوى معيشة الفئات محدودة الدخل والأقل حظاً والقضاء على جيوب الفقر وإيصال الدعم إلى مستحقيه. كما تعمل وزارة التموين بنظام توزيع الكوبونات لكل عائلة استناداً لدفتر العائلة أو جواز السفر لأبناء غزة بواقع (١.٥) كيلوغرام شهرياً لكل مواطن كل أربعة أشهر عدا عن أن الحكومة وفي السنة الأخيرة أصبحت تقدم دعماً مالياً للمواطنين ذوي الدخل المحدود وعلى رواتبهم الشهرية لشراء الخبز. وهذا ينطبق على كل فرد من أفراد المجتمع المستحقين سواء كان ذكراً أم أنثى.

٦٢- أنشأت الحكومة صوامع الحبوب ومستودعات عادية للتخزين ومستودعات مبردة في مراكز مختلفة من المملكة وفق أحدث الأساليب العلمية في حفظ وتخزين هذه المنتجات والمحافظة على جودتها. وتستمر الحكومة في هذا المجال لاستيعاب زيادة الطلب ومواكبة النمو السكاني بإنشاء صوامع ومستودعات بالإضافة للمشاريع المنجزة. كما قامت الوزارة بإنشاء المخابز الآلية وذلك لإنتاج الرغيف ذي الجودة العالية حيث قامت الوزارة بإدخال التكنولوجيا الحديثة في صناعة الخبز مما أدى إلى تشجيع القطاع الخاص للاستثمار في قطاع المخابز والاطلاع على هذه التقنية الحديثة واستخدامها. كما قامت أيضاً بإنشاء مطحنة حديثة متطورة تكنولوجياً تنتج جميع أصناف الدقيق لتغطية العجز في السوق المحلي من الطحين.

٦٣- تقوم وزارة التموين بإعداد بعض النشرات الإعلامية في مجال التغذية وجودة المواد الغذائية لاطلاع المواطنين عليها، وكذلك هنالك جهاز ينتشر في كافة أنحاء المملكة لمراقبة جودة مواصفات المواد الغذائية واتخاذ الإجراءات القانونية في حال وجود مخالفة.

الحق في المسكن المناسب

٦٤- ترد فيما يلي احصائيات تتعلق بحالة الإسكان:

(أ) يبلغ عدد المساكن الإجمالي في المملكة ٧٩٩ ٨٣١ مسكناً يوجد ما نسبته ٧٨,٦ في المائة منها في الحضر والباقي في المناطق الريفية؛

(ب) يبلغ عدد المساكن الخالية ٧٥٨ ٧٥ مسكناً بنسبة ٩,١ في المائة من عدد المساكن الإجمالي؛

(ج) يبلغ معدل مساحة المسكن حوالي ١١٧م^٢ (المساكن التقليدية المأهولة بأسر خاصة)؛

(د) يبلغ معدل الاكتظاظ في الغرفة ١,٨ شخص/غرفة:

(هـ) تشكل الشقق ٥٦ في المائة من إجمالي عدد المساكن في حين تشكل النسبة الباقية مساكن مستقلة:

(و) عدد الأفراد والأسر بلا مأوى: صفر:

(ز) عدد المقيمين في مساكن غير لائقة (خيم، براكيات، بيوت شعر): ٥٦ ٨٤٣ شخصاً ونسبة المساكن غير الموصولة بالشبكة العامة للمياه: ٦,٤ في المائة.

٦٥- وتقدر نسبة عدد المساكن المنشأة بدون الحصول على تراخيص بحوالي ٢٥ في المائة من المخزون السكني بينما يقدر عدد الأسر التي أنشأت مساكنها على أراضي الخزينة والغير بحوالي ٣,٢ في المائة من إجمالي عدد الأسر.

٦٦- ولا توجد حالات إخلاء تعسفي من المساكن. وفي حالات محددة، يتم الإخلاء بموجب أحكام القانون في حالات الاستملاك وفي حالات مخالفة المستأجرين لأحكام القانون.

٦٧- ولا توجد قائمة انتظار للحصول على مساكن من القطاع العام. فالمساكن تنتج وتوفر من قبل القطاع الخاص والمتمثل بشكل رئيسي بالمالكين البنائين BUILDER-OWNERS. ومما يجدر ذكره أن القطاع العام توقف عموماً عن إنتاج المساكن، واقتصر دوره على توفير أراضي مخدمومة بالطرق والمياه والكهرباء والصرف الصحي.

٦٨- ويبين في الجدول التالي عدد الأشخاص وفقاً لمختلف أنماط حيازة المسكن:

ملك للأسرة أو أحد أفرادها	قطاع الإيجار الخاص	ملك لأحد الأقارب	مقابل عمل	دون مقابل	أخرى
٢ ٨٦٤ ٨٤٥	١ ٠١٣ ٧٠٩	١٢٢ ١٩٧	٣٨ ٧١٦	٥٠ ١٤٨	٤٩ ٨٢٨

٦٩- تم إلغاء قانون بنك الإسكان الأردني الوحيد الذي كان يتيح فرصة للمواطنين ذوي الدخل المتوسط للحصول على قروض لشراء مساكن خاصة بهم ولكن في تاريخ، وأصبح البنك يعمل بموجب قانون الشركات كغيره من البنوك وأصبح يؤدي إلى تحقيق منافسة متكافئة في التمويل الإسكاني. كذلك وافقت الحكومة على مشروع إعادة هيكلة قطاع الإسكان، ويشمل هذا المشروع إجراء عدد من الإصلاحات، من أهمها السماح للقطاع الخاص بالبناء حسب نماذج ومعايير القطاع العام الأقل كلفة، وزيادة قسائم الأراضي الصغيرة زيادة جوهرية وتأسيس شراكة مع القطاع الخاص المنظم. وكذلك نتج عن المشروع تأسيس "الشراكة الأردنية لإعادة تمويل الرهن العقاري" وستساهم الشركة في توفير تمويل متوسط وطويل الأجل، الأمر الذي اقتصر في السابق على بنك الإسكان، وبعض مؤسسات القطاع العام. وأما الآن فأصبح متاحاً لجميع البنوك ومؤسسات التمويل.

٧٠- ويقتصر دور القطاع العام في الوقت الحاضر على توفير قسائم أراضي صغيرة مخدومة بمختلف الخدمات من طرق ومياه ومجاري وكهرباء.

٧١- وقد بلغت ميزانية المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري (وهي المؤسسة الحكومية المعنية بالإسكان) ٢٥,٧ مليون دينار لعام ١٩٩٧ وهي تشكل ١,٣ في المائة من إجمالي الميزانية القومية. ومما يجدر ذكره أن تمويل المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري في الوقت الحاضر لا يتم من قبل الحكومة بل هو تمويل ذاتي.

٧٢- وتبنت الحكومة مؤخراً حزمة الأمان الاجتماعي تنفيذاً لاستراتيجية محاربة الفقر وزيادة الإنتاجية الاجتماعية. وتشتمل الحزمة على أربعة عناصر: تفعيل عمليات صندوق المعونة الوطنية، وتطوير البنية التحتية الفيزيائية والاجتماعية في المناطق الفقيرة، وتمويل المشاريع الصغيرة، وبرنامج تدريب الفقراء.

٧٣- وقد عقدت الحكومة اتفاقية قرض مع البنك الدولي وجهات أخرى مانحة لتمويل المرحلة الأولى من برنامج تطوير البنية التحتية في المناطق الفقيرة. وتقدر كلفة هذه المرحلة بمبلغ (٩٨) مليون دينار أي ما يعادل ١٤٠ مليون دولار. ويشمل المشروع ما يزيد على ٣٠٠ مجلس محلي.

٧٤- لا توجد تغييرات في السياسات والقوانين والممارسات الوطنية فيما يتعلق بالحق في المسكن المناسب خلال السنوات الخمس الماضية.

المادة ١٢

٧٥- يمكن تقسيم التغييرات التي طرأت على الأوضاع الصحية التي مر بها الأردن إلى ثلاثة مراحل على النحو المبين في الفقرات التالية.

٧٦- المرحلة الأولى: وهي مرحلة تأسيس أول دائرة للرعاية الصحية في الأردن وتبدأ من عام ١٩٢١ إلى عام ١٩٥٠. وكانت ميزانية الصحة عام ١٩٢٨ تبلغ ٣٠٩ ١٠ جنيهات وكان عدد الأطباء لا يتجاوز الثمانية ولم يكن هناك سوى مستشفى وحيد بعشرين سريراً. وكان عدد كبير من الاختصاصات غير متوفرة مثل الجراحة والأشعة وغيرها. وقد صدر في هذه المرحلة قانون الصحة العامة وتم إنشاء بعض المستشفيات حيث وصل عددها في نهاية عام ١٩٤٠ إلى ١٠ مستشفيات موزعة في جميع أنحاء المملكة.

٧٧- المرحلة الثانية (١٩٥٠-١٩٨٠): وهي مرحلة ما بعد الاستقلال. وتتميز هذه المرحلة بتأسيس أول وزارة للصحة عام ١٩٥٠ وكذلك تخصيص الموارد المالية اللازمة للنهوض بالصحة بما يتناسب واحتياجات الأردن الفعلية والتركيز على تعزيز الرعاية الصحية بهدف إيصال الخدمة إلى جميع فئات المواطنين، وإنشاء الجامعات والمعاهد لتأهيل الكوادر الصحية والصحية المساندة، والتركيز على التدريب والتأهيل لتحسين الأداء. وقد بلغت ميزانية وزارة الصحة عام ١٩٥٠ (٧٧٤ ٢٣٠ ديناراً) وكان عدد العاملين (٥٦٠) منهم (٥٢) طبيباً وسبعة صيادلة و(٢٩٩) ممرضاً وبلغ معدل الأطباء ١,٦ طبيب لكل (١٠ ٠٠٠) نسمة. وزادت العيادات إلى (٩٢) عيادة منتشرة في كافة مناطق المملكة. ونظراً للحاجة إلى التمريض، تم افتتاح أول كلية تمريض عام ١٩٥٣. وفي عام ١٩٥٤ تم إنشاء نقابة الأطباء. وفي عام ١٩٦٣ طبق نظام التأمين الصحي لأفراد القوات

المسلحة وأسرههم. وفي عام ١٩٦٥ تم تطبيق أول نظام صحي مدني. وفي نهاية ١٩٦٩ بلغ عدد المستشفيات (١٤) مستشفى تضم (٦٠٤) أسرة ووصل عدد العيادات إلى (٤١٣) حيث بلغ معدل الأطباء في منتصف الستينات طبيبين لكل (١٠ ٠٠٠) نسمة و٠,٤ طبيب أسنان لكل (١٠ ٠٠٠) نسمة. وفي عام ١٩٧٠ تم إنشاء كلية الطب في الجامعة الأردنية. وفي عام ١٩٧١ صدر قانون الصحة العامة رقم ٢١. وفي عام ١٩٧٣ تم افتتاح مدينة الحسين الطبية ومستشفى الجامعة الأردنية. وفي عام ١٩٧٧ صدر نظام المجلس الصحي العالي، بحيث أصبح معدل القوى العاملة في نهاية هذه المرحلة كما يلي:

٩ أطباء لكل ١٠ ٠٠٠ نسمة؛

١,٥ طبيب أسنان لكل ١٠ ٠٠٠ نسمة؛

٢,٤ صيدلي لكل ١٠ ٠٠٠ نسمة؛

٣,٧ ممرضة لكل ١٠ ٠٠٠ نسمة؛

٢,٤ قابلة قانونية لكل ١٠ ٠٠٠ نسمة.

٧٨- المرحلة الثالثة: تتميز هذه المرحلة بالتطور الكبير الذي طرأ على الخدمات الصحية في القطاعين العام والخاص وإصدار القوانين والأنظمة للتنسيق بين مختلف القطاعات والعمل على شمول أكبر شريحة ممكنة من المواطنين في التأمين الصحي. والعمل جار لتطبيق التأمين الصحي الشامل. وأهم ما تم في هذه المرحلة ما يلي:

- في عام ١٩٨٢، صدر قانون المجلس الطبي الأردني؛

- تدفق أعداد كبيرة من الأطباء من مختلف الجامعات الوطنية والأجنبية؛

- تم افتتاح العديد من المستشفيات والمختبرات ومراكز الأشعة والعيادات وخصوصاً في القطاع الخاص؛

- تم افتتاح مركز فرح الملكي للتأهيل ومركز الملكة علياء لأمراض وجراحة القلب؛

- أصبح معدل القوى العاملة في نهاية عام ١٩٩٥ كما يلي:

١٥,٩ طبيب لكل ١٠ ٠٠٠ نسمة؛

٤,٧ طبيب أسنان لكل ١٠ ٠٠٠ نسمة؛

٧,٣ صيدلي لكل ١٠ ٠٠٠ نسمة؛

١٠ ممرضات لكل ١٠ ٠٠٠ نسمة؛

٢ قابلة قانونية لكل ١٠ ٠٠٠ نسمة.

كما وأصبح عدد المستشفيات (٧٤) وعدد المراكز الصحية الشاملة (٣٦) وعدد المراكز الصحية الأولية (٣١٩) والفرعية (٢٦٥) والأمومة والطفولة (٢٨٧) وعدد العيادات في وزارة الصحة ٦٣٨ عيادة حسبما هو مبين في الجدول المرفق بحسب السنوات.

٧٩- أما بخصوص الصحة العقلية فقد كانت تقدم بواسطة مستشفى بيت لحم بالضفة الغربية بالإضافة إلى عيادات خارجية بعمان والقدس. وبعد حرب ١٩٦٧، توقفت هذه الخدمات وتم إرسال جميع المرضى النفسيين إلى الضفة الشرقية.

٨٠- وفي عام ١٩٨٦، عينت وزارة الصحة أول طبيب نفسي متخصص في مستشفى الأمراض النفسية في بلدة الفحيص.

٨١- وفي عام ١٩٧٠، أضيف قسم خاص للمرضى المزمنين والمعاقين عقلياً بسعة ٤٠ سريراً في الياودة وتم نقله إلى بلدة الفحيص عام ١٩٨١، حيث تم استحداث المركز الوطني للأمراض النفسية لتدريب الكوادر العاملة وطلاب كلية الطب والتمريض وعلم النفس والأطباء المقيمين وبسعة ٣٦٠ سريراً.

السياسات الصحية:

٨٢- تضطلع وزارة الصحة والرعاية الصحية بمهمة توفير الصحة الجسدية والنفسية لكافة المواطنين في المملكة وذلك بتوفير وتطوير الخدمات الوقائية والعلاجية. ويتم تنفيذ ذلك من خلال مراكزها الصحية ومستشفياتها ومن خلال برامجها الصحية العديدة والمتخصصة كبرامج:

- صحة البيئة لضمان سلامة الماء والهواء والغذاء والدواء؛

- خدمات صحة الأمومة والطفولة بما فيها برامج التطعيم والصحة الإنجابية؛

- الصحة المدرسية؛

- التثقيف الصحي والسلامة الصحية؛

- رقابة الأمراض المعدية وغير المعدية؛

- الصحة المهنية.

كما وتقوم الوزارة بوضع ومراقبة تنفيذ الشروط الصحية لكافة المؤسسات والمهن الصحية قبل ترخيصها وكذلك مراقبة أدائها المهني لضمان الالتزام بهذه الشروط.

٨٣- أما استراتيجيات الرعاية الصحية الأولية فهي كما يلي:

- توفير الرعاية الصحية الأولية بحث يشمل ذلك خدمات الأمومة والطفولة وخدمات إسباح البيئة، والتثقيف، ورقابة الأمراض، والتطعيم، والرقابة على الغذاء، والرقابة على المياه، والتعليم والتدريب، والتخطيط الاستراتيجي بهدف تحقيق الصحة للجميع عام ٢٠٠٠؛
- التنسيق بين مديريات الرعاية الصحية الأولية المختلفة؛
- توفير المعلومات المتعلقة بالرعاية الصحية الأولية؛
- المشاركة بالدورات والأبحاث؛
- التعاون مع المنظمات الوطنية والدولية في مجال الرعاية الصحية؛
- تعزيز مشاركة المجتمعات المحلية وتطوير قدراتها؛
- المساهمة في تطوير العمل واقتراح البدائل.

٨٤- وترد في المرفق رقم (١٦) مراكز الرعاية الصحية.

الإنفاق الصحي

٨٥- بلغت نسبة الإنفاق على الصحة من الناتج المحلي الإجمالي ١,٨ في المائة عام ١٩٢٤ وارتفعت هذه النسبة إلى ٣ في المائة عام ١٩٦٥ وأصبحت في عام ١٩٩٥، ٥,١ في المائة. ويبين الجدول التالي موازنة الصحة خلال الأعوام (١٩٩٢-١٩٩٥).

(بالآلاف دينار)

البيان/السنة	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥
الموازنة العامة للدولة	١ ٢٧٠ ١١١	١ ٣٢٨ ٠٠٠	١ ٤٨١ ٠٠٠	١ ٦٧٤ ٠٠٠
موازنة وزارة الصحة	٧٥ ٤٥٠	٧٦ ٩٤٩	٧٩ ٥١٥	٨٦ ١٠٠
موازنة وزارة الصحة من الموازنة العامة (%)	٥,٩	٥,٨	٥,٤	٥,١

الاستراتيجيات المستقبلية

٨٦- الاستراتيجيات المستقبلية لعمل الوزارة هي كما يلي:

- (أ) التأمين الصحي الشامل بحيث تشمل كل مواطن على الأرض الأردنية؛
- (ب) توحيد المستشفيات في القطاع العام تحت إشراف مؤسسة مستقلة تأخذ على عاتقها تقديم الخدمات العلاجية بمستوياتها الثلاثة (مؤسسة الخدمات الطبية العلاجية). ومن أبرز أهداف هذه المؤسسة:
- ١٠' خدمة كل مواطن في الحصول على مستوى جيد من العلاج؛
- ١٢' توفير على الوطن أموالاً طائلة تذهب الآن هدرًا لأسباب عديدة على رأسها الازدواجية والمبالغة في النفقات؛
- ١٣' تزويد المستشفيات العامة بتكنولوجيا طبية متطورة، وهذا من شأنه:
- (أ) رفع مستوى الخدمات الطبية؛
- (ب) رفع المستوى الطبي؛
- (ج) استحداث وتطوير مراكز للتدريب؛
- (د) استحداث مراكز للأبحاث؛
- (هـ) حافز منافس للقطاع الخاص لرفع مستوياته التقنية والعلمية؛
- (و) الاتصال بالمراكز الطبية المتقدمة في العالم عبر شبكة الاتصالات؛
- ١٤' جعل الأردن مركزاً للسياحة الطبية العلاجية؛
- ١٥' رفد اقتصادنا الوطني بمبالغ طائلة من العملات الأجنبية؛
- ١٦' تقديم خدمات طبية علاجية متساوية في المستوى والتوعية لجميع المشمولين بنظام التأمين الصحي؛
- ١٧' رفع مستوى المستشفيات الأقل حظاً إلى المستوى الأفضل؛
- ١٨' إجراء التخطيط الصحي السليم المستند على المعلومة الصحيحة؛

- ٩٠' التنسيق بين القطاعات الصحية المختلفة؛
- ١٠٠' تحسين الإدارة الصحية بشكل عام؛
- ١١٠' تتم معالجة غير المؤمنين صحياً وفقاً لأنظمة خاصة توضع لهذه الغاية؛
- ١٢٠' توضع جميع إمكانيات المؤسسة في خدمة الأغراض التعليمية والتدريب لكليات العلوم الطبية والعلوم الطبية المساندة في الجامعات الأردنية.
- (ج) إعادة النظر في قانون المجلس الصحي العالي بحيث يلبي متطلبات السياسة الصحية الأردنية وكذلك قانون المجلس الطبي الأردني؛
- (د) التعاون مع القطاع الصحي الخاص كأن يقوم الأطباء من ذوي الاختصاص والخبرة والكفاءة في القطاع بالمشاركة في التدريب والتعليم الطبي المستمر بكافة المهن الطبية؛
- (هـ) التعاون مع المؤسسات والهيئات والمنظمات الصحية المحلية والعربية والدولية؛
- (و) إعادة هيكلة التنظيم الإداري للوزارة بحيث يبرز دور التطوير في الخدمات الصحية من خلال لجان متخصصة مثل:
- ١٠٠' لجنة التخطيط؛
- ١٢٠' لجنة مستشارين تضم بينها وزراء صحة سابقين وأطباء مختارين ممن عملوا في الخدمات الطبية الملكية وكليات الطب في الجامعات الأردنية؛
- ١٣٠' وحدة للتطوير الإداري؛
- (ز) دعم وتطوير كافة البرامج الصحية الخاصة بالخدمات الوقائية؛
- (ح) دعم وتطوير المراكز الصحية وتوثيق الاتصال بينها وبين المستشفيات؛
- (ط) التأكيد على استخدام الحوافز ما أمكن لكافة العاملين في الوزارة ولكل بحسب جهده ومستوى الخدمة التي يقدمها؛
- (ي) التأكيد على أهمية تطوير طب المجتمع لتمكينه من الوقوف على المشاكل الصحية في المجتمع والعمل على إيجاد الحلول الجذرية والفعالة لها.

احصاءات الصحة

٨٧- المؤشرات في الأردن حسب تعريف منظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالتالي:

(أ) معدل وفيات الأطفال الرضع ٣٤/١٠٠٠ لعام ١٩٩٥:

(ب) تعتبر المياه من أهم عناصر التنمية في البلدان العربية ويعتبر الأردن ضمن الأقطار الشحيحة في مصادر المياه. وتبلغ حصة الفرد من المياه حوالي ٢٧٧ م^٣ في السنة وهي كمية قليلة جداً. كما أن النسبة المئوية للسكان الذين تتوافر لهم مياه الشرب المأمونة أو على مسافة مقبولة تبلغ حوالي ٩٨ في المائة للأعوام ١٩٩٣-١٩٩٥:

(ج) إن النسبة المئوية للسكان الذين تتوافر لهم مرافق كاملة للتخلص من المفرغات (صرف صحي) تبلغ ٥٥ في المائة. والنسبة المئوية للسكان الذين يستعملون وسائل صرف صحي أخرى مثل الحفر الامتصاصية تبلغ ٤٣ في المائة. أما نسبة الذين يفتقدون لأي وسيلة صرف صحي فتبلغ ٢ في المائة:

(د) كانت نسبة التغطية بالتطعيم للأطفال دون السنة من العمر خلال عام ١٩٩٦ كما يلي:

- ثلاثة جرعات من المطعوم الثلاثي (دفتيريا، سعال ديكلي، كزاز): ٩٩ في المائة؛

- أربعة جرعات من مطعوم شلل الأطفال: ٩٩ في المائة؛

- جرعة واحدة من مطعوم الحصبة: ٩٧ في المائة؛

- جرعة واحدة من مطعوم التدرن للأطفال في سن ٦ سنوات: ٩٥ في المائة.

٨٨- ولقد شهد الأردن ارتفاعاً ملحوظاً في معدل توقع الحياة عند الولادة كما يلي:

الأعوام	ذكور	إناث
١٩٨٥-١٩٨٠	٦٠	٦٤
١٩٩٠-١٩٨٥	٦٤	٦٨
١٩٩٦	٦٦	٧٠

٨٩- إن الخدمات الصحية تغطي معظم أرجاء المملكة حيث تصل خدمات الرعاية الصحية إلى ٩٨ في المائة من السكان على أيدي مؤهلين ومدربين لعلاج الأمراض والإصابات العادية مع إمدادات قوامها ٢٠ عقاراً أساسياً على بعد ساعة من الزمن سيراً على الأقدام.

٩٠- وقد كانت النسب المئوية للولادات التي أشرفت عليها عاملات مدربات كما يلي:

السنة	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥
النسبة	٨٣	٨٢,٥	٨٧	٨٧,٧	٨٨	٩٢	٩٣

٩١- وفي عام ١٩٩٦ قُدِّرت نسبة وفيات الأمهات بـ ٤٠ لكل (١٠٠ ٠٠٠) مولود حي وقدّرت نسبة الأطفال الرضع الذين يتلقون رعاية على أيدي موظفي الصحة المدربين بحدود ٨٧ في المائة.

٩٢- وقد بلغت النسبة المئوية للأطفال دون السنة من العمر الذين تلقوا رعاية صحية من خلال مراكز الأمومة والطفولة التابعة لوزارة الصحة حوالي (٣٥ في المائة) في عام ١٩٩٥.

٩٣- وبلغ عدد الأطفال الرضع الذين راجعوا عيادات الطفولة بوزارة الصحة عام ١٩٩٦ (٥٧ ٧١٨). وبلغ هذا العدد (٥٣ ٧٢٩) طفلاً في عام ١٩٩٥ و(٤٩ ٠٢٢) طفلاً في عام ١٩٩٤.

المجموعات الضعيفة

٩٤- تبنت وزارة الصحة شعار "الصحة للجميع وبالجميع عام ٢٠٠٠". ومنذ عام ١٩٧٨، عملت على تحقيق هذا المبدأ وتم إيصال الخدمة الصحية إلى أكثر من ٩٨ في المائة من السكان. أما التفاوت في الوضع الصحي بين الفئات المختلفة فيرجع إلى ظروف اقتصادية وثقافية واجتماعية. فالوضع مثلاً في المناطق الغورية والبادية والمخيمات يتأثر بتلك العوامل (المرفق رقم ١٧).

٩٥- لم يكن للتغيرات السياسية والتغيرات في القوانين تأثير سلبي ملموس على الحالة الصحية في الأردن ولكن التأثير السلبي نتج عن حرب الخليج التي أدت إلى هجرة ما يزيد على ٣٥٠ ألف مواطن إلى الأردن مما أدى إلى تزايد طلب الخدمات وارتفاع الأسعار وانخفاض حصة المواطن من المياه وازدياد نسبة الفقر، مما أثر بالتالي على الوضع الصحي العام في المناطق الأقل حظاً.

٩٦- ولقد قامت الحكومة بدعم وتطوير شبكة الأمان الاجتماعي التي تهدف بدورها إلى محاربة الفقر والحد من هذه الظاهرة. ومن أهم هذه التدابير:

- التأمين الصحي الشامل الذي سيجعل كل مواطن تحت مظلة التأمين الصحي سواء كان فقيراً أو غنياً، الأمر الذي سيساعد في رفع مستوى الحالة الصحية في الأردن؛
- صرف بطاقات التأمين الصحي للفقراء بعد إجراء دراسة اجتماعية؛
- إعفاء مرضى الأمراض المزمنة العالية التكلفة مثل حالات التلاسيميا والقصور الكلوي والسرطان؛

- صرف بطاقات أو كوبونات المواد الغذائية؛
- صرف مبلغ معين من المال كمساعدة نقدية تصرف شهرياً؛
- قبول خاص في الجامعات للمناطق أو المدارس الأقل حظاً؛
- تنظيم سوق العمل للحد من البطالة وتوفير أكبر قدر ممكن من فرص العمل؛
- تعديل الأنظمة والقوانين واستصدار قوانين جديدة لتشجيع الاستثمار لزيادة الدخل القومي والحد من ظاهرة البطالة.

٩٧- وتواجه السياسة والاقتصاد تحديات كبيرة بسبب المستجدات والظروف المتغيرة على مختلف الأصعدة سواء المحلية منها أو الإقليمية أو الدولية. وأكثر هذه التحديات إلحاحاً هي التصدي لمشكلات البطالة والفقر والنمو المطرد في عدد السكان والتي فاقت الحدود الطبيعية نتيجة للهجرات القسرية، وعودة المغتربين من دول الخليج، ودخول الأردن في مرحلة السلام وغير ذلك. وقد اتخذت الحكومة الإجراءات التالية: تدابير للنهوض بالاقتصاد الوطني، وتحسين الكفاءة في إدارة الموارد الاقتصادية والمالية، وتصحيح الاختلالات الاقتصادية الداخلية والخارجية، وترشيد استخدامات الموارد الطبيعية بما يكفل تحسين الأداء الاقتصادي، وتخفيف المديونية الخارجية، والتركيز على الجهود التنموية الذاتية، والتعاون مع المجتمع الدولي في مجال زيادة المنح والمساعدات لبناء المراكز الصحية والمستشفيات وتزويدها بالأجهزة والمعدات وتأمينها.

٩٨- ولقد تم التركيز على أهمية شمولية نظام الخدمة الصحية لجميع المواطنين من خلال التأمين الصحي الشامل وكذلك الاستفادة من الموارد الصحية والبنية التحتية المتاحة بالطاقة القصوى، والعمل على إعداد منهجية علمية متفق عليها في مجال الخدمات العلاجية. وهذه التدابير تعطي فرصة أكبر لشمول الفئات الضعيفة والمحرومة أو المناطق الأقل حظاً مثل مناطق البادية والمخيمات. ومن أهم مشاكل هذه التدابير الحاجة إلى تمويل كبير لتغطية كافة النفقات، علماً بأن وزارة الصحة قامت بتنفيذ عدة مشاريع صحية في المناطق الفقيرة كمشروع تنظيم الأسرة، وكذلك ساهمت المؤسسات الوطنية، مثل مؤسسة نور الحسين، ببرامجها الخاصة برفع مستوى المعيشة لبعض الفئات الفقيرة.

٩٩- وأولت وزارة الصحة أهمية بالغة لحماية الأطفال وخفض معدلات الوفيات من خلال البرامج المختلفة التي تعتنى بصحتهم ومنها:

- برنامج التطعيم الوطني لحماية الأطفال من أمراض الطفولة القاتلة وعددها سبعة؛
- برنامج مكافحة الاسهالات والكوليرا والذي يعنى بالتدبير السليم لعلاج حالات الاسهالات والسيطرة عليها؛
- برنامج الأمراض التنفسية الحادة عند الأطفال بهدف خفض هذه الأمراض والسيطرة عليها؛

- تشجيع الرضاعة الطبيعية للأطفال وخصوصاً خلال الستة شهور الأولى من العمر؛
- تطعيم الأمهات والنساء في سن الإنجاب ضد مرض الكزاز بهدف حماية الأطفال من الإصابة بهذا المرض؛
- تشجيع الولادات تحت إشراف طبي.

السلامة البيئية والصناعية

١٠٠- اهتمت وزارة الصحة منذ القدم بأمور صحة وسلامة البيئة حيث استحدثت عام ١٩٥٣ مديرية متخصصة للبيئة، ومنذ ذلك التاريخ دأبت الوزارة على تنمية الكوادر المتخصصة في المجالات البيئية المختلفة، وكذلك عملت على دعم وتخصيص المبالغ اللازمة لشراء أحدث الأجهزة والمعدات لعمليات رقابة عناصر مكونات البيئة وذلك إما بشكل منفرد أو من خلال برامج التعاون المشتركة مع منظمة الصحة العالمية، حيث توجد الآن في هذه المديرية أقسام متخصصة في رقابة المياه ورقابة تلوث الهواء ورقابة تلوث البيئة ورقابة المواد الكيماوية بالإضافة إلى وجود مختبر متخصص لدعم الأعمال الفنية لهذه الأقسام.

١٠١- كما قامت الوزارة باستحداث مختبرات مياه في العديد من مديريات الصحة التي تعمل الآن على تدريب كوادر المديرية ليعمل فيما بعد استحداث وحدات لصحة البيئة في المناطق.

الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية

١٠٢- بالإضافة إلى ما ذكر سابقاً عن التطعيم ضد الأمراض والبرامج المختلفة، تقوم الوزارة بما يلي للوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة:

- رصد الأمراض السارية والمتوطنة أسبوعياً وشهرياً بهدف معرفة انتشارها وتوزيعها وأي ارتفاع في أعداد هذه الحالات ليتم اتخاذ الإجراءات الوقائية الفورية؛
- إجراء الاستقصاء الوبائي للحالات لمعرفة مصدر العدوى وطرق الانتقال واتخاذ الإجراءات المناسبة؛
- مكافحة الحشرات وناقل الأمراض؛
- إصدار التعليمات والنشرات التثقيفية للمواطنين عن الأمراض وطرق انتقالها والوقاية منها؛
- التركيز على الفئات الخطرة والمناطق السكانية البعيدة خلال حملات التطعيم الهادفة إلى استئصال بعض الأمراض والسيطرة على البعض الآخر؛

- التدريب المستمر للكوادر الصحية وتأهيلهم بمعرفة الاستراتيجيات المختلفة للوقاية من الأمراض ومكافحتها وكذلك إصدار الدلائل الإرشادية المتعلقة بالتدبير السليم في تشخيص ومعالجة الأمراض الشائعة وتوزيعها على الأطباء والكوادر الأخرى ذات العلاقة؛
- رصد حدوث الأوبئة في العالم وخاصة الدول المجاورة والتعاون مع منظمة الصحة العالمية في هذا المجال لمنع دخول هذه الأوبئة إلى المملكة؛
- إجراء بعض الفحوصات المخبرية للتحري عن وجود بعض الأمراض الوبائية بين العمالة الوافدة بالإضافة للتحريات المنتظمة التي تجري في بنوك الدم للمتبرعين وذلك حفاظاً على سلامة الدم؛
- الاضطلاع أو المشاركة بالدراسات والمسوحات المتعلقة بزيادة المعرفة عن حدوث الأمراض وانتشارها وطرق مكافحتها.

التدابير التي اتخذتها الحكومة لتأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع

١٠٣- إن الحكومة لا تألو جهداً في دعم الرعاية الصحية الأولية كمدخل لتحقيق الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠، والتزامها بتوزيع الموارد الصحية بعدالة ودعم التعليم الطبي المستمر، وعقد الدورات التدريبية في مختلف المجالات، ودعم البحث العلمي وإعادة النظر في بعض القوانين والأنظمة كنظام التأمين الصحي وقانون الصحة العامة. كما تقوم الوزارة بوضع خطة لسد حاجة المملكة من الاختصاصات ذات الحاجة الملحة وكذلك رفع طاقة استيعاب كليات التمريض ومدارس المساعدات والمعاهد التخصصية، وتزويد المستشفيات والمراكز الصحية بالأجهزة والمعدات، والتركيز على التوعية والتثقيف الصحي عبر وسائل الإعلام المختلفة لوضع الأسس والمعايير للاستثمار في مجال الصحة، وإعادة هيكلة القطاع الدوائي بحيث يتم توفير الأدوية الأساسية وبأسعار مناسبة وتعديل رسوم العلاج والتأمين الصحي، ووضع استراتيجيات لتحسين البيئة والصحة العامة، ودعم المنظمات والهيئات والجمعيات الحكومية. وكذلك التركيز على ضمان الجودة والقدرة البشرية والفنية وبناء شبكة معلومات لقطاع الصحة "تأمين دواء وماء وغذاء صالح للاستهلاك البشري". كما التزمت وزارة الصحة بتقديم خدمات صحة الأم والطفل مجاناً ضمن خطة وطنية من خلال مراكز الأمومة والطفولة وخاصة المناطق البعيدة والناحية.

١٠٤- إن الرعاية الصحية الأولية تحسن من نوعية الحياة أثناء فترة الشيخوخة وقد تقلل من نسبة حدوث الأمراض الجسدية والنفسية. ومن أهم التدابير التي اتخذتها الحكومة لتقديم الرعاية الطبية لكبار السن:

- التوعية والتثقيف للوقاية من الأمراض النفسية والعقلية مثل الخرف والاكتئاب؛
- الحث على احترام كبار السن وتقديم الدعم المعنوي والاجتماعي والصحي؛
- التثقيف الغذائي لبيان نوعية الأغذية المناسبة للوقاية من أمراض سوء التغذية والسمنة؛

- التوعية بمضار التدخين وضرورة عمل الفحوصات الدورية؛
- الحث على ضرورة توفير وسائل الأمان والسلامة في المنازل.
- ١٠٥- بما أن نسبة السكان الذين تزيد أعمارهم عن ٦٥ سنة تبلغ ٣ في المائة، فإنه لا تتوفر الآن مستشفيات أو أقسام متخصصة ومستقلة لمعالجة أمراض الشيخوخة التي غالباً ما تكون مزمنة.
- ١٠٦- ومن أهم توصيات لجنة الشيخوخة صرف بطاقة تأمين صحي لكل من أتم ٦٠ عاماً.

مشاركة المجتمعات المحلية

- ١٠٧- لقد تم التنسيق مع القطاعات الرسمية وغير الرسمية في صياغة السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل الوظيفية لتنفيذ المشاريع والبرامج الصحية من خلال:
 - (أ) دعم برامج القرى والمدن الصحية التي تتطلب مشاركة من الجمعيات المحلية؛
 - (ب) التركيز على اعتماد المجتمع والأفراد على أنفسهم ومشاركتهم بالتخطيط وحل المشاكل الصحية ومراقبتهم لبرامج الرعاية الصحية الأولية مما يمكن الأفراد والأسر من تنمية صحتهم الذاتية وصحة المجتمع من خلال تشكيل لجان صحة المجتمع ولجان المرأة في كافة مناطق المملكة؛
 - (ج) تركيز الخدمات الصحية على جميع مناطق المملكة وإعطاء الأولوية للمناطق الأقل حظاً من خلال فتح المراكز الصحية ومراكز الأمومة والطفولة وعيادات الجمعيات الخيرية.
- ١٠٨- وقد اعتمدت الحكومة التدابير التالية للتوعية بالمشاكل الصحية السائدة والتدابير الكفيلة بالوقاية منها:
 - (أ) تقوم وزارة الصحة من خلال كوادرها في المحافظات وبالتعاون مع المؤسسات الرسمية وغير الرسمية بالتخطيط والتقييم وتنفيذ برامج التوعية بالمشاكل الصحية؛
 - (ب) إجراء الدراسات وجمع الإحصاءات للتعرف على المشاكل الصحية وإيجاد الحلول المناسبة لها؛
 - (ج) وضع الخطط والبرامج وتنفيذها من خلال التوعية الجاهية والتوعية الجماهيرية والمطبوعات ووسائل الأيضاح والأجهزة؛
 - (د) التعاون مع الهيئات والمؤسسات الدولية والمحلية لحل المشاكل الصحية السائدة؛
 - (هـ) التركيز على الوقاية والتنبيه للأخطار قبل وقوعها؛

(و) تدريب الكوادر العاملة في مجال الصحة؛

(ز) تم إدخال مفاهيم التثقيف الصحي في المدارس والمناهج.

المساعدة الدولية

١٠٩- هناك مشاركات دولية من أجل الصحة تتمثل في المساعدات المادية والفنية لتنفيذ برامج ومشاريع في مجالات عدة منها مكافحة الأمراض التنفسية الحادة بالتعاون مع منظمة اليونيسيف وأيضاً برامج التطعيم وتحصين الأطفال بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، فضلاً عن برامج تنظيم الأسرة بالتعاون مع وكالة USAID "الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية". وكان لهذه المشاركة دور إيجابي في رفع معدل التحصين ضد الأمراض المعدية كالحصبة والشلل وغيرها.

١١٠- كما يرتبط الأردن باتفاقيات على المستوى الدولي من خلال المشاريع المشتركة مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية منها مشروع CPP (العناية بالأم والطفل وما بعد الولادة) الذي يهدف إلى تخفيف نسبة الخصوبة في الأردن وحث الأم على استعمال وسائل المبعادة بين الأحمال خاصة في فترة ما بعد الولادة. ومن هذه المشاريع:

- مشروع المبعادة بين الأحمال، ومشروع خدمات الصحة الأسرية، ومشروع تعزيز خدمات الأمومة والطفولة؛
- مشروع ضمان الجودة؛
- مشروع حماية البيئة والمعامل السليمة؛
- مشروع المدن والقرى الصحية؛
- مشروع الفحوصات ما قبل الزواج؛
- مشروع تعزيز السلامة الكيماوية؛
- مشروع إدارة وتقييم مخاطر صحة البيئة؛
- مشروع الإمداد بالمياه والاصحاح البيئي.

المادة ١٣

١١١- تقوم الحكومة بالوفاء بالتزاماتها بجعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومجانياً من خلال التشريعات المنصوص عليها في الدستور الأردني والقوانين والأنظمة. وقد تمكنت الحكومة من زيادة عدد سنوات الإلزام

في التعليم الأساسي لمدة (١٠) سنوات، وتمثل مجانية التعليم الأساسي بتقديم الكتب المدرسية بشكل مجاني للطلاب، وتشيد المباني المدرسية بشكل يكفي لاستيعاب الطلبة بحيث أصبحت نسبة التحاق الطلبة في العام ١٩٩٧/١٩٩٦ حوالي ٩٤,٦ في المائة وتعدت نسبة التسرب إلى ٠,٩ في المائة في العام ١٩٩٧/١٩٩٦.

١١٢- وتقوم الحكومة بتوفير كافة الفرص والتسهيلات للالتحاق بالتعليم الثانوي من خلال توفير الأبنية المدرسية والمعلمين الأكفاء، وتزويد المدارس بكافة التجهيزات والوسائل والتقنيات، وإعداد الكتب والمناهج المدرسية. وفي هذه المرحلة من التعليم، يمكن اعتبار التعليم مجانياً لأن الطالب لا يلزم إلا بدفع أثمان الكتب المدرسية. وقد بلغت نسبة الالتحاق بالتعليم الثانوي في العام ١٩٩٧/١٩٩٦ حوالي ٦٩,٩ في المائة.

١١٣- وتتيح الحكومة فرص التعليم للجميع بموجب ما تكفل به الدستور والقوانين والأنظمة، حيث يؤكد الدستور الأردني أن التعليم حق للجميع ذكوراً وإناً بصرف النظر عن العرق والجنس والدين، وفي جميع المراحل والمستويات.

١١٤- وتعمل الحكومة، من خلال وزارة التربية والتعليم، على ضمان عودة الطلبة المتسربين إلى المدارس بالتعاون مع الحكام الإداريين لضمان تطبيق الزامية التعليم. أما الصعوبات التي تواجهها الحكومة جراء ذلك فتتمثل في زيادة الانفاق على التعليم الذي يتزايد باستمرار وفقاً لتزايد نسبة الالتحاق بالدراسة.

١١٥- ويتضمن المرفق رقم ١٨ احصائيات عن معدلات محو الأمية والالتحاق بالمدارس في المناطق الريفية.

١١٦- وتصل نسبة الانفاق على التعليم حوالي (١١ في المائة) من ميزانية الدولة. أما الأنشطة التي تقوم بها الحكومة سواء لبناء مدارس جديدة أو لتوسيعها فهي مرهونة بعقد الاتفاقيات مع الجهات الدولية المختلفة من أجل التمويل في شكل قروض.

١١٧- وقد اعتمدت الحكومة التدابير التالية لضمان تمتع الجميع على قدم المساواة بحق الحصول على التعليم بمختلف مستوياته.

١١٨- يبيّن المرفق رقم (١٩) التوزيع النسبي للرجال المستفيدين من التعليم، بينما يبيّن المرفق رقم (٢٠) التوزيع النسبي للنساء المستفيدات من التعليم.

١١٩- وقد أولت وزارة التربية عناية خاصة لتعليم الكبار الذين فاتتهم فرص التعليم عندما كانوا في سن التعليم المدرسي. والتعليم غير النظامي (تعليم الكبار) يتبنى الدارس من المستوى الأول الأساسي وحتى المستوى الثانوي (المرفق رقم ٢١) من خلال برامجه التالية:

(أ) برنامج محو الأمية، ويمنح المتخرج من البرنامج شهادة تعادل الصف السادس الأساسي (مرفق رقم ٢٢):

(ب) برنامجا الدراسات المسائية ودراسات المنازل، ويبدأان من المرحلة التي ينتهي عندها برنامج محو الأمية. وهذان البرنامجان يعدان الدارس إلى امتحان الثانوية العامة.

١٢٠- وتعمل الحكومة على إتاحة التعليم العالي للجميع في الأردن من خلال التنافس الحر على المقاعد الجماعية، وتخصيص نسبة مئوية للمناطق الجغرافية، وتخصيص نسب مئوية أخرى للجاليات العربية والأجنبية. ويتكفل الطالب بمجمل النفقات في التعليم من رسوم جامعية وأثمان الكتب وكافة المتطلبات المالية.

١٢١- ويتم التدريس في المدارس باللغة العربية. وتعتبر اللغة الانكليزية من المباحث الرئيسية في المناهج ابتداءً من الصف الخامس الأساسي وحتى نهاية المرحلة الثانوية. وتم إدخال تدريس اللغة الفرنسية كمرحلة تجريبية في بعض المدارس الحكومية تمهيداً لتعميم التجربة في سنوات لاحقة. ولا تمنع الحكومة من تدريس لغة الأقليات في المدارس الخاصة إذا تقدمت بطلب لذلك، كما أن هناك بعض المدارس الخاصة تقوم بتدريس لغات أجنبية أخرى مثل الألمانية واليونانية.

١٢٢- ولا تختلف أوضاع المعلمين ومرتباتهم عن باقي موظفي الدولة لأن الجميع محكومون بنظام الخدمة المدنية، وبالتالي فإن سلم الرواتب والعلاوات يحدد وفقاً لعدد سنوات الخدمة والدرجات العلمية باستثناء علاوة مقدارها (٢٥ في المائة) تدفع للمعلمين باعتبارها علاوة إضافية. كما تتاح للمعلمين فرص الإعارة للعمل في الدول العربية الشقيقة وخاصة دول الخليج العربي.

١٢٣- ولقد توسعت وزارة التربية والتعليم، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية (NGOS)، في برامج تعليم الكبار، حيث تفتتح الوزارة صفاف دراسياً في أي تجمع سكان يتوافر به (١٠) دارسين/دارسات حتى عم البرنامج جميع مناطق المملكة (المدينة، الريف، البادية) وشمل جميع شرائح المجتمع بالتساوي. والجدير بالذكر أن البرنامج وجميع مستلزمات الدراسة تقدم مجاناً. وقد نجح هذا البرنامج نجاحاً كبيراً إذ قدم التعليم (لطالبيه ومستحقه) كما عمل على خفض نسبة الأمية بين جميع الفئات العمرية من ٦٧,٦ في المائة سنة ١٩٦١ إلى ١٢ في المائة سنة ١٩٩٦، في حين عمل على خفض نسبة الأمية في الفئات العمرية (١٥-٤٥) إلى ٦ في المائة منهم ٥ في المائة ذكور و ٦ في المائة إناث.

المادة ١٥

١٢٤- إن الأردن من البلدان ذات الموارد المحدودة، ومع ذلك خصص مبالغ في موازنة وزارة الثقافة للإنماء الثقافي، وذلك من خلال ما يأتي:

- (أ) رعاية المؤلفين والكتاب والمبدعين بثلاث طرق هي:
- ١' نشر الكتب العلمية والمؤلفات الإبداعية (بمبلغ إجمالي مقداره ستون ألف دولار)؛
- ٢' دعم نشر الكتب والمؤلفات دعماً جزئياً يغطي حوالي (٦٠ في المائة) من التكلفة (وذلك بمبلغ مقداره خمسون ألف دولار تقريباً)؛
- ٣' شراء نسخ من الكتب والمؤلفات لمساعدة المؤلف في توزيع كتابه وتغطية جانب من تكلفة الطباعة (بمبلغ يقدر بخمسة وثلاثين ألف دولار)؛

(ب) رعاية الروابط والهيئات والمنشآت الثقافية، وتقديم دعم سنوي لكل منها بمبلغ إجمالي مقداره سبعون ألف دولار؛

(ج) التعاون مع المؤسسات الثقافية الأخرى، وتقديم المعونة والتسهيلات اللازمة لها؛

(د) تقديم العون والتسهيلات اللازمة للفرق الشعبية الخاصة، وللمراكز الثقافية، ومراكز التدريب للأشغال اليدوية والفنون الشعبية؛

(هـ) تمكين المؤسسات الدولية والوطنية من تقديم عروضها الثقافية والفنية في المراكز والمرافق التابعة لوزارة الثقافة وذلك في حدود ثلاثة آلاف نشاط وفعالية ثقافية كل سنة.

١٢٥- وقد انتهجت وزارة الثقافة خطة أنشأت من خلالها عدداً من المراكز الثقافية والمرافق الأخرى، من بينها المركز الثقافي الملكي، ومسرح أسامة المشيني، ومركز الكرك الثقافي، ومركز الحصن الثقافي، وبيت عرار في إربد، ومركز معان الثقافي، ومتحف الحياة السياسية، بالإضافة إلى مديريات الثقافة في مركز كل محافظة من محافظات المملكة، والمكتبة الوطنية في العاصمة وفروعها في عدد من المحافظات.

١٢٦- إن المثقف الأردني يشعر أن هويته الثقافية مرتبطة بالنتاج الفكري في بلده، وأنها منفتحة على الثقافة العربية والثقافة الإسلامية، ومحتكة بالثقافات العالمية عن طريق التأثير والتأثر. وتشجع وزارة الثقافة هذا التوجه ويعد التلاقح الفكري من العناصر الإيجابية التي تعطي للهوية الثقافية الأردنية بعداً إنسانياً وأفقاً واسعاً.

١٢٧- وفي هذا السياق، عملت الوزارة على التواصل مع الأمم المتحدة عن طريق تشجيع هذا التوجه، فعقدت اتفاقيات ثقافية مع دول عديدة، وحرصت على أن يكون لها حضور في المؤتمرات والندوات التي تعقد في الخارج، وعملت على عقد العديد من الملتقيات الثقافية والمؤتمرات والندوات الفكرية المختلفة.

١٢٨- وتوفر التشريعات الأردنية لكل الجماعات والأقليات الوطنية فرصة التمتع بحرية التعبير وإبراز ثقافتها الأصلية، انسجاماً مع الديمقراطية والتعددية. فعلى سبيل المثال هناك جمعيات للثقافة الشركسية والدرزية وغيرها من الثقافات، وهي جميعاً تسهم في إثراء المسيرة الثقافية الأردنية.

١٢٩- وتولي وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة الاهتمام بالجانب الثقافي والمشاركة في التعبير من خلال البرامج الثقافية والملاحق الأسبوعية واليومية، وإبداء الرأي في كل الشؤون الثقافية ومختلف حقول المعرفة.

١٣٠- وقد دأبت وزارة الثقافة على اتخاذ كل ما من شأنه صيانة المكتسبات الثقافية، والمحافظة على التراث الثقافي، وتشجيع المشاركة في الحياة الثقافية، وإنمائها وإشاعتها من خلال المعارض المتنوعة الأشكال والأهداف، والملتقيات والمنشآت والمؤتمرات الثقافية. وفي هذا السياق، ينبغي الإشارة إلى أن الوزارة أنشأت في كل محافظة مديرية للثقافة ترعى الأنشطة الثقافية، وتعمل على إنماء الثقافة ونشرها

في مختلف أنحاء البلاد. كما تقوم الوزارة برعاية الفرق الفنية والشعبية، وإنشاء فرق تابعة للوزارة تعنى بالتراث، بيد أن الإمكانيات في هذا المجال ضعيفة وتحتاج إلى تقوية.

١٣١- إن حرية الإبداع الثقافي والأداء الفني مكفولة في الأردن بحكم الدستور الأردني وبحكم نظام وزارة الثقافة. ولذلك فلنكفرد حرية التعبير والنشر، ضمن أحكام التشريعات النافذة.

١٣٢- وحرصاً من وزارة الثقافة على اكتساب الأجيال الناشئة ثقافة فنية، وعلى صقل الخبرات الفنية وتنمية المهارات والتذوق الفني والاحساس الجمالي، فقد قامت بتأسيس مركز تدريب الفنون ورفدته بأساتذة متخصصين في الموسيقى والفنون التشكيلية. وتقوم مؤسسات أكاديمية بدور واضح في مجال تعليم الفنون على أسس علمية مثل كلية الفنون في جامعة اليرموك. وثمة مؤسسات تقوم بدور بارز في مجال التدريب الفني، مثل مؤسسة نور الحسين، والمعهد الوطني للموسيقى، والمتحف الوطني للفنون الجميلة.

١٣٣- ومن خلال انضمام الأردن إلى اتفاقيات اليونسكو والشراكة الأوروبية المتوسطية، والعقد العالمي للتنمية الثقافية، فإن وزارة الثقافة تقوم بالتعاون الدولي على نطاق واسع بما يمكن من إنجاز برامج ثقافية على مستوى المؤسسات الرسمية والشعبية والأفراد، والمشاركة في الأنشطة المختلفة.

١٣٤- اعتمدت الحكومة تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لضمان حق كل فرد في التمتع بفوائد التقدم العلمي.

١٣٥- أنشأت الحكومة المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا بموجب القانون رقم (٣٠) لعام ١٩٨٧ الذي يعمل على بناء قاعدة علمية وتكنولوجية وطنية لرعايتها وتطويرها لغايات تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المملكة.

١٣٦- وتم تأسيس الجمعية العلمية عام ١٩٧٠ بموجب مرسوم ملكي كمؤسسة علمية مستقلة مالياً وإدارياً بهدف القيام بأعمال البحث والتطوير العلمي والتكنولوجي المرتبطة بعملية التنمية في الأردن والتي تهدف إلى نشر الوعي العلمي والتكنولوجي المرتبط بعملية التنمية في الأردن.

١٣٧- بذلت الجامعات، وعلى رأسها الجامعة الأردنية، جهوداً لإقرار حق كل فرد في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته من خلال نظام البحث العلمي المطبق فيها والصادر عن مجلس الجامعة الأردنية بمقتضى المادة (٣٣/ب) من قانون الجامعة الأردنية رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٢، وبخاصة المواد من ١ إلى ١٢ التي أكدت على التدابير القانونية والتشريعات المتعلقة بالبحث العلمي ونشره وحق الملكية ودور الجامعة في تطوير العملية البحثية خدمة للعلم ومسيرته. حيث نصت هذه المواد على:

(أ) نصت الفقرات (أ)، (ب) و(ج) من المادة (٣) من نظام البحث العلمي الصادر بموجب المادة (٣٣/ب) من قانون الجامعة الأردنية والمشار إليها أعلاه على كافة التدابير والإجراءات لتشجيع البحث العلمي والارتقاء به خدمة للإنسانية وتطورها وكذلك خدمة للإنسان كفرد لأنه يشكل الركيزة الأساسية للمجتمع، علماً بأن هذا القانون يراعي حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمساواة في الفرص المتاحة للبحث العلمي؛

(ب) أكدت المادة (٤) من القانون المشار إليه أعلاه على التدابير والإجراءات التي أقرتها الجامعة الأردنية وتعمل بها لنشر المعلومة البحثية حيث عالجت ذلك من خلال المواد من (أ) إلى (هـ) التي تنص على المراحل العملية لهذه التدابير؛

(ج) لا توجد في الجامعة الأردنية أية قيود على البحث العلمي إلا بمقدار ما يحيد البحث العلمي عن جادة الصواب، كالأبحاث التي تدعو للتعصب العرقي أو الديني أو الحضاري. وهذا ما تقرره "عملية مؤسسية تتكون من أعضاء" يتم انتخابهم من بين أعضاء الهيئة التدريسية يختارهم مجلس العمداء لمدة سنتين قابلة للتجديد وهذا ما أكدت عليه الفقرتان ١ و ٢ من المادة (٥).

١٣٨- وتقوم الجمعية العلمية الملكية بإعداد الكتب والنشرات في الحقول العلمية والتكنولوجية التي تسهم في نقل المعلومات والمفاهيم العلمية والتكنولوجية بكفاءة وفاعلية. وتتعاون الجمعية مع المؤسسات المحلية والعربية والدولية لتبادل المعلومات والخبرات وإجراء البحوث المشتركة.

١٣٩- ويقوم المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا برعاية مؤسسات ووحدات البحث العلمي والتكنولوجي وتأمين التمويل اللازم لدعم البحوث العلمية والتكنولوجية والخدمات والنشاطات العلمية والتكنولوجية في المملكة حيث تقوم الأمانة العامة للمجلس بتعميم نتائج المشروعات العلمية والتكنولوجية المدعومة على الجهات المعنية في القطاعين الخاص والعام وذلك من خلال عقد حلقات العمل المتخصصة وإصدار كتيبات خاصة بذلك.

١٤٠- تم إنشاء المركز الوطني للمعلومات الذي يعنى بنشر المعلومات داخلياً وخارجياً.

١٤١- يجري تشجيع الجامعات على إنشاء الروابط والمجمعات العلمية مع القطاعات التنموية لنشر أوجه التقدم في العلوم والتكنولوجيا.

١٤٢- يجري نشر المجلات العلمية والدوريات الصادرة عن الجامعات ومراكز البحث والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة بنشر التقدم العلمي وعرض نماذجه ونتائج الدراسات والأبحاث في هذا المجال.

١٤٣- تم اعتماد تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لضمان حق كل فرد من الاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو أدبي أو فني من صنعه وكذلك حماية حقوق الملكية الفكرية الناجمة عن هذه الأنشطة.

١٤٤- ولقد عالجت الجامعة الأردنية تعليمات البحث العلمي رقم (١) الصادرة عن رئاسة الجامعة بتاريخ ١٩٧٣/١١/١٧ حيث أكدت الفقرات ٧-١ من الباب الأول والفقرات ١-٢١ من الباب الثاني على أن تولى الجامعة عناية خاصة للبحث العلمي. بل وأكدت هذه التعليمات على أن ذلك جزء من واجب أعضاء هيئة التدريس. كما أقرت حق الباحث في نشر إنجازاته العلمي وبالطريقة التي يراها مناسبة شريطة ذكر دعم الجامعة لذلك (الفقرة ٣ الباب الثاني). كما أكدت الفقرة ١٦ من الباب الثاني على المردود المالي للباحث.

١٤٥- وتقوم كافة الجامعة الأردنية الحكومية والخاصة بدعم حق الأفراد في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته وصيانة الموروث والإنتاج العلمي وإنمائهما وإشاعتهما والعمل على استخدام التقدم العلمي والتقني استخداماً إنسانياً سامياً يخدم حقوق الإنسان في مختلف مناحي الحياة من منطلق حق الفرد في التعلم والتعليم. وإعمالاً لدور الجامعات في استثمار الحقوق والواجبات ضمن إجراءات تكفل المحافظة على الحريات العلمية والفكرية وشروط حقوق التأليف، فقد عملت على إصدار الأنظمة والتعليمات التالية:

(أ) نظام هيئة التدريس؛

(ب) نظام البعثات العلمية الذي يهدف إلى رفع مستوى الأداء الأكاديمي والعلمي ضمن شروط وأسس تضمن الكفاءة والقدرة؛

(ج) نظام الدراسات العلمية والمنح لطلبة الدراسات العليا؛

(د) نظام منح الدرجات العلمية والدرجات الفخرية والشهادات؛

(هـ) نظام البحث العلمي والتعليمات المنبثقة عنه المتعلقة بدعم البحوث العلمية، والنشر العلمي، والدراسات العلمية، وتحديد براءات الاختراع، وترجمة الفكر العلمي، ودعم سفر الباحثين، ونشر الإنتاج الفكري، ونشر مخطوطات المعارف العامة.

١٤٦- وتدعم الجامعات التدريب والعمل الميداني لتعريف القطاعات الأخرى بالإمكانيات المتوفرة في هذه الجامعات. كما تقوم الجامعات بتزويد مكتبات الشركات بنسخ من رسائل البحث العلمي التي تتم فيها وكذلك رسائل تخرج الطلبة في الهندسة والعلوم للاطلاع عليها.

١٤٧- وتقوم الجامعات بعقد الندوات والدورات المتخصصة بالبحث العلمي. فقد قامت جامعة العلوم والتكنولوجيا بعقد ندوات متخصصة منها الصناعة الدوائية في ضوء المتغيرات العالمية، والصيدلة السريرية وحركية الدواء، والصيدلة الفيزيائية والحيوية، والعقاقير وكيمياء النواتج الطبيعية ... الخ.

١٤٨- ويحرص الأردن على رعاية المبدعين وحماية الإبداع، ويؤمن بضرورة توفير أكبر قدر من الحماية لحقوق المبدعين، واتخاذ التدابير والوسائل الكفيلة بالحفاظ على العقول المبدعة والخلاقة من أجل ضمان استمرارها في إبداعها وعطائها نظراً لأن تقدم المجتمعات والدول، كان - ولا يمكن إلا أن يكون - ثمرة أفكار وأعمال وإنجازات هؤلاء المبدعين. وتأكيداً لهذه المنطلقات والأهداف، فقد صدر قانون حماية حق المؤلف - القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ (المرفق رقم ٢٣). وأصبح هذا القانون نافذاً في السادس عشر من شهر نيسان/أبريل ١٩٩٢ وتمتع بالحماية بموجب المصنفات (الأعمال) المبتكرة في الآداب والعلوم أي كان نوع هذه المصنفات أو أهميتها أو الغرض من إنتاجها، وتشمل الحماية للمصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة. وقد وردت في القانون قائمة غير حصرية لفئات المصنفات المحمية وهي: المصنفات المكتوبة وتشمل الكتب والكتيبات والمصنفات الشفهية كالمحاضرات والخطب، والمصنفات المسرحية، والمصنفات الموسيقية، والمصنفات السينمائية، والمصنفات الفنية، ومصنفات الصور التوضيحية والخرائط وبرامج الحاسوب.

١٤٩- وقد تضمن القانون أحكاماً تشترك فيها جميع التشريعات الوطنية الحديثة وتتناول المفاهيم الأساسية التالية: حقوق المؤلف الأدبية والمالية، وأصحاب حق المؤلف، والاستعمال الحر للمصنفات المحمية، ومدة الحماية ووسائل حماية حق المؤلف. وتسري أحكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين الأردنيين والأجانب التي تنشر في المملكة ومصنفات المؤلفين الأردنيين التي تنشر خارج المملكة. أما مصنفات المؤلفين الأجانب التي تنشر داخل المملكة فتراعى بشأنها الاتفاقات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل.

١٥٠- بالنظر إلى أن التطورات التكنولوجية في مختلف المجالات بصورة عامة وفي مجال الاتصالات والمواصلات بصورة خاصة قد أدت إلى تسهيل انتشار نتاج المبدعين، وتعميم الانتفاع بها، ووصولها إلى أي مكان في العالم فإن الأردن يدرك تماماً أن الاعتراف بحقوق المبدعين وحمايتهم ينبغي أن يتجاوز نطاق المحلية ليمتد إلى الدول الأخرى التي تنتفع منها.

١٥١- وقد أنجزت الجهات الأردنية المختصة إجراء تعديلات على قانون حماية حق المؤلف بما يكفل اتساقه وتكييفه مع الاتفاقيات الدولية في هذا المجال. وقد اشتملت هذه التعديلات على إضافة أحكام جديدة لاسباب الحماية على حقوق المؤدين والفضوغرامات والهيئات الإذاعية والتلفزيونية، وتقييد الاستعمالات للمصنفات، وزيادة مدة الحماية لتصبح خمسين سنة بعد وفاة المؤلف، وكذلك إلغاء أي إجراءات شكلية كشرط لازم للحماية مثل شرط الإبداع، وزيادة العقوبات بحق كل من يعتدي على حقوق المؤلف.

١٥٢- وبمجرد إقرار التعديلات - في جميع مراحلها الدستورية - سيعمل الأردن على اتخاذ الإجراءات اللازمة للانضمام إلى اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية، وكذلك اتفاقية روما بشأن حماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، واتفاقية جنيف بشأن حماية منتجى التسجيلات الصوتية (الفونوغرامات) من استنساخ تسجيلاتهم الصوتية دون تصريح.

١٥٣- ويتطلع الأردن إلى الحصول على المساعدات الفنية والإدارية اللازمة لتطوير العمل في الإدارات والمكاتب والهيئات ذات الصلة بقضايا حقوق المؤلف والحقوق المشابهة، وتمكينها من القيام بالأعمال الموكولة إليها على أفضل وجه. ويشمل ذلك تدريب موظفي تلك الإدارات وإطلاعهم على تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال، وتوفير الأجهزة والمعدات لتسيير أعمالها ورفع مستوى الأداء فيها بما فيها أجهزة الحاسوب، والسيارات لنقل فرقة المتابعة ووسائل الاتصال لربطها مع عدد من مثيلاتها في الدول الأخرى بغية تبادل المعلومات فيما بينها.

١٥٤- وقد اتخذت الحكومة تدابير لصيانة أنشطة العلم والثقافة وإنمائها وإشاعتها، وبالتحديد التدابير المتخذة على الصعيد الدستوري في إطار النظام التربوي الوطني من خلال وسائط الاتصال:

(أ) صدر قانون التربية والتعليم لعام ١٩٩٣ الذي نص على إلزامية التعليم ومجانيته لمرحلة التعليم الأساسي. ويعد الأردن أول دولة عربية تقرر مثل هذا الحق في التعليم للجميع؛

(ب) توفير التعليم الأساسي والثانوي لكل الطلبة بغض النظر عن جنسهم أو خلفياتهم العرقية والثقافية والاجتماعية بحيث وصلت معدلات الالتحاق بالتعليم إلى معدلات قياسية تضاهي نظيراتها في الدول المتقدمة.

١٥٥- ويقوم المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا بدور كبير لحماية حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي من خلال:

(أ) دعم المبدعين والمخترعين؛

(ب) نظام المعلومات الوطني (NIS) الذي يقوم مركز المعلومات التابع للمجلس الأعلى بالعمل على إنشائه لربط كافة المؤسسات الوطنية بشبكة معلومات تساعد وتساند صانعي القرار والمخططين والباحثين والمستثمرين على اتخاذ القرار التنموي المناسب.

١٥٦- ويتضمن المرفق رقم ٢٤ قانون امتيازات الاختراعات.

١٥٧- وقد اهتمت الجمعية العلمية الملكية منذ تأسيسها بضرورة تهيئة الظروف اللازمة للأنشطة العلمية للباحثين من خلال تحديث وتطوير مختبراتها الفنية ومشاعلها وتحديث المراجع العلمية المختلفة. وقد شارك عدد كبير من الباحثين والموظفين في الجمعية خلال هذا العام (١٩٩٧) والأعوام السابقة في العديد من الندوات واجتماعات المائدة المستديرة وحلقات العمل والمؤتمرات في الميادين العلمية المختلفة. كما قامت الجمعية بإعداد وتنظيم العديد من الندوات والحلقات العلمية ومن أهمها الأسابيع العلمية حيث عقد هذا العام (١٩٩٧) الأسبوع العلمي الأردني الخامس.

١٥٨- وتكفل التدابير والتعليمات النافذة حرية تبادل المعلومات والآراء والخبرات العلمية بين العلماء والباحثين سواء داخليا أم خارجياً.

١٥٩- وتشتمل التدابير المتخذة لدعم الجمعيات العلمية وأكاديميات العلوم والاتحادات المهنية ونقابات العمل التي تضطلع بأعمال البحث العلمي والأنشطة الإبداعية على ما يلي:

(أ) إنشاء المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا بهدف تنسيق نشاطات البحث العلمي بين المؤسسات الوطنية والمؤسسات الدولية وتأمين التمويل اللازم لبعض النشاطات البحثية؛

(ب) تخصص الجامعات نسبة لا بأس بها من ميزانيتها السنوية لدعم البحث العلمي؛

(ج) تشجيع الجامعات للباحثين على المشاركة في المؤتمرات العلمية داخليا وخارجياً؛

(د) تخصص الشركات والمؤسسات نسبة من أرباحها وميزانياتها لدعم البحث العلمي؛

(هـ) تقدم بعض المؤسسات الوطنية جوائز سنوية للأعمال البحثية المتميزة في مجالات العلوم والثقافة، كما تقدم بعض المؤسسات والجهات الأخرى تسهيلات ودعمًا للباحثين لنشر أعمالهم.

١٦٠- ويقوم المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا بعقد اتفاقيات تعاون محلي وتكنولوجي مع عدد من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية تشمل:

(أ) إجراء البحوث العلمية المشتركة؛

(ب) عقد حلقات العمل والندوات والمؤتمرات؛

(ج) الزيارات العلمية المتبادلة.

١٦١- وللمساعدات الدولية في ميادين العلوم والتكنولوجيا أثر مباشر على:

(أ) تطوير القدرات البشرية وبخاصة البحثية منها؛

(ب) تطوير المرافق البحثية من مختبرات وأجهزة ومعدات.

١٦٢- ولا يستفيد الأردن من المساعدات الدولية إلا بقدر ضئيل لا يكاد يعادل ٢ في المائة من إجمالي الانفاق الكلي على العمل الثقافي ودعم المبدعين. وتتطلع هذه البلاد إلى الحصول على المساعدات المادية والمعنوية والفنية والإدارية للتوسع في الاسهامات الثقافية ورفع مستوى الأداء.

- - - - -